دور التأهيل التنزيلي في ترشيد الصَّنعة الإفتائية

بقلم
د. عبد الفتاح حمادي
أستاذ محاضر "ب" في الشريعة والقانون بقسم العلوم الإسلامية
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية – جامعة المسيلة
Islamhammadi@gmail.com

مقدمة

تفور الحياة الإنسانية بأعداد لا حصر لها من الوقائع المستجدة والحادثات المتكاثفة، التي تعقدت بها أحوال النّاس، وتشعبت بها مناحي حياتهم، وتشابكت بها أطراف عيشهم، حتى أضحت الكثير منها مشكلات جسامٍ تستدعي من العلماء المفتين سُرعة النّظر، ودقّة التّمحيص، ونُفوذ المعالجة، دفعا للعنت عن النّاس، ومنعاً للحرج أن يتنزّل بأكناف حياتهم ومناحي واقعهم. وقد أسهم التّطور العلمي في رسْم هذا الواقع المتشابك على نحو بارز؛ فقد أفرز التّقدم التّكنولوجي، مع بروز مُكتشفاته العلمية الجديدة والكثيرة في شعاب الحياة المختلفة، استحداث مشكلات عويصة وقضايا شائكة، لها أوثق الصّلة بدين النّاس ودُنياهم مع ترددها بين النّفع والضرر، واشتباه المصلحة فيها بالمفسدة، فتعيّن فيها واجب التّشخيص الواعي، والتّدقيق المتبصر على الفقهاء المعاصرين بفتاويهم لهداية خوالف الأوضاع منها بأنْوار الشّرع، وإقامة ما اعوجّ فيها على هدْي قوانينه، ليتحقق بذلك إصلاح الأحوال التّكليفية، وإحقاق المصالح للناس، وتوطيد الخير لهم في العاجل والآجل. وإذا كان الاتفاق حاصلا بخصوص سيْرورة نزْر يسير من هاته النّوازل على الصلاح والنفع المحض، فإنّ طرفا أكبر منه متمحَض المفسدة والضّرر، كما أن الواسطة الغالبة منها مُتجاذبة بين هذين الطّرفين ومُترددة بين ذيْنك المحلّين، مما تتيه فيه رُؤى الأفهام، وتخطل فيه مدارك الأنام.

فكان لزامًا على أُولي الحذق والحصافة من فقهاء هذه الأمة ومُفتيها –أمام محدودية النّصوص– أن يُعملوا الشّق التطبيقي من آلة الاجتهاد، لبلْورة رؤًى شافية وأحكام وقرارات كافية لفض هذه النّوازل، والبتّ فيها من خلال السّبر الأصولي الدّقيق، والتّوصيف الفقهي المحُكم، ومن ثمّ التّطبيق الملائم الذي يَفي للشّريعة بحيويتها، ويُثبت ديمومة هذه الشِّرعة وقدرتها على المسايرة والمواكبة والبقاء، ويحفظ للأمّة روحها ومقصدها، ويصُون بيضتها من حمى الانخرام والهدْم والتّهزيل والتّقزيم الذي يمكن أن يستتبعه تركها تواجه معترك أمواج هذه الحوادث المتلاطمة دون شرع هادٍ، أو قانون مُنظم.

وإذا كان الإفتاء –كما يُقرر أهل الأُصول– من أعظم الوظائف الشرعية، وأخطر المهام الدينية على

الإطلاق؛ أيْن يتولى المفتون منصب التوقيع عن رب العالمين، "فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يُعدّ له عدّته، وأن يتأهب له أُهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أُقيم فيه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب، فقال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَآءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾[1]"[2]. وعليه، فقد أضحى التأهيل التّنزيلي لمتصدري النظر الإفتائي ضرورة حيوية ومُلحة في العصر الراهن لمجابهة قوارع الأحداث ومستجدات الظروف، على اعتبار أن كل مُفت مجتهد كما يُقرر ذلك أهل الأصول، في إشارة منهم إلى الاجتهاد التنزيلي-وهو قسيم الاجتهاد الاستنباطي النظري- فهو آلة الإجراء الإفتائي وأداته الجوهرية. ولا أدلّ على هذه الأهمية من كثرة ما ينعقد من الملتقيات والنّدوات الدولية والداخلية التي تتألّف هنا أو تلتئم هناك، لأجل وضع المبضع ليكفي ويشفي في هذه المستجد أو ذاك. بل ولقد أُسّس لهذا الغرض المجامع ومجالس البحوث التي تُعنى بالإفتاء في النّوازل الحادثة، فالاجتهاد الفردي -باعتباره جُهدا شخصيا- أضحى أضعف من أن ينهض بهذا المَوْروث المتراكم والثّقيل من القضايا والشؤون الواقعة في المجتمعات المسلمة، بل وحتى للأقليات المسلمة في ديار الغرب.

لذلك كله، نرى أنه بات من الصّواب المتأكّد أن يُخصّ هذا الموضوع بدراسة وافية؛ تسكب وضوحًا وبيانًا كافيين على مفرداته والمقومات الحاسمة فيه، وبناء على ذلك كلّه جاء هذا الورقة البحثية الموسومة بـ:

دور التأهيل التنزيلي في ترشيد الصنعة الإفتائية.

أولا- أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية البحث في موضوع التأهيل التّنزيلي على مستوى العمل الإفتائي في مناح عديدة يمكن إجمالها في:

-أن غاية التّكليف الشّرعي وثمرته تطبيق أحكام الشّرع على جزئيات الوقائع الحادثة، ودقائق المفاعيل الإنسانية الحيّة في الواقع، ولا يتأتى تجسيد هاته الثمرة والغاية -على وجهها- إلا بالاجتهاد التّنزيلي، لذلك كان مُستقى أهميته ومُؤداها من أهمية الغاية المقصودة بالتّكليف ككُلّ.

-إسهام هذا النوع من التأهيل للقائمين بالنظر الإفتائي في ترشيد صَنْعة الفتوى؛ من خلال ضمان تطبيق أحكام الشّريعة تطبيقا سليما، وتصويب الفعل التّمثّلي لقواعدها على واقعات الزّمن المائجة والمتشعبة.

-في دراسة موضوع التأهيل التّنزيلي فائدة عملية تُعين في ضبط وصقل المعايير المُعينة على صبّ الأحكام الشّرعية بالإفتاء في قوالب صالحة للحياة، وحُكم أكناف الواقع المتقلب والمُعاند للقوْننة بمُلائماتها من قواعد الشرع.

ثانيا-الإشكالية:

تدور الإشكالية المحورية لهذا البحث حول نقطة جوهرية هي: مدى فاعلية وأثر الإعداد التنزيلي

[1] - [سورة النساء: الآية 127]

[2] - ابن القيم: إعلام الموقعين، ج1، ص09.

والتهيئة العلمية والعملية لنُظّار الفتوى في تصويب النظر الإفتائي، وترشيد أحكامه لمجابهة نوازل العصر وحوادث الدهر المستجدة؟

وتتولد عن هاته الإشكالية تساؤلات ثانوية تستوجب الحل هي:

-ما المراد بالاجتهاد التّنزيلي؟

-ما هي الضوابط والشّرائط المرْعية في عملية هذا الاجتهاد في النّوازل الحادثة، وما مدى ملاءمتها لمقاصد الشّرع وفق مفهوم المتغير والثابت فيه؟

-ما مدى أهلية مُتصدري الصناعة الإفتائية للتّصدي للقضايا الخطيرة، التي يعجّ بها واقعنا المتشابك؟

ثالثا- الدراسات السابقة:

يُعد موضوع التأهيل التنزيلي مفهوما حديثًا من حيث الاصطلاح، حداثة آلته "الاجتهاد التنزيلي"، وإنْ كان حاضرا في دراسات القدماء تحت بُند الفتوى وخُطط القضاء والقضايا المتناولة بفقه النّوازل، ولا غرْو في ذلك فهو يمثل الجانب التّطبيقي للشريعة، غير أن تلك التّصانيف خلَت من التّطرق للجانب التّأصيلي للموضوع، وقد حاول بعض الباحثين المعاصرين سدّ هاته الثُلمة[1]. وعليه فكلُّ ما كتب في الموضوع- حسب عِلمنا- لم يتعدّ أن يكون: دراسة تحوي جملة من جوانبه التّطبيقية في مجالات شتى، أو مقالا في مجلة يعالج بعضا من أسسه وضوابطه العلمية التي تنتظم عليها عملية الاستنباط، دون أن يُعنى بصياغتها في شكل نظرية متكاملة من حيث التّنظير والتّطبيق، وقد يُدرس هذا النوع من التهيئة كجزء مبثوث في ثنايا كتاب، يُستقصى فيه نزرٌ من هذا التّنظير وشيءٌ من ذاك التّطبيق.

خامسا- المنهج:

اتبعنا في الإعداد لهاته الدّراسة منهجا استقرائيا ووصفيا على مستوى التّأصيل النّظري لموضوع الاجتهاد التّنزيلي باعتباره مسلك التهيئة وموضوع التأهيل لمتصدري الصناعة الإفتائية، من خلال مُكاشفة محيطة لمفهومه وضبط حقيقته وماهيته، ثم نبحث -وفق نظر تحليلي- الأسُس الناظمة والمناهج المُحْكمة لهذا التأهيل في سبيل تحقيق المُكْنة الكافية للفقيه الجديد على ميدان الفتوى، وصقل الدُّربة للمتضلع فيه ليتحقق بذلك الربط الرصين بين النص والواقع، وتنزيل الأحكام من أفُقها التجريدي والتنظيري على محلها الواقعي والتطبيقي، ويتجسد للعمل الإفتائي الرَّشاد من جهة التّحقيق العام، والتّناسب من جهة التّنويط الخاص في التّشخيص الزّماني والمكاني، ومُراعاة اقتضاءاته الأصلية والاستثنائية عند تطبيق الأحكام الشرعية على جزئيات الوقائع المنظورة.

[1] - من نماذج هذه الجهود: "كتاب الاجتهاد التّنزيلي" لبشير بن مولود جحيش، وبحث "منهج استخراج أحكام النّوازل الفقهية المعاصرة" لمسفر القحطاني، وبعض أبحاث الأستاذ عبد المجيد النجار لا سيما كتابه " في فقه التّدين، فهما وتنزيلا "، وكذا بحث " التأهيل المقاصدي وأثره في صناعة الفتوى" لإبراهيم رحماني...

سادسا- خطة البحث:

للإجابة على إشكالية الموضوع، أعددنا هاته الورقة البحثية خصيصا للمشاركة في الملتقى الدولي العامر والموسوم بـ:" صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة"، وقد ارتأينا من خلالها اعتماد منهج ثنائي التَّقاسيم؛ حيث نخصص المبحث الأول من الدراسة لبحث الجانب المفاهيمي للاجتهاد التَّنزيلي في مطلب أول، باعتباره أُسّ هذا التأهيل ومَعِينه الأساسي كما ألمحنا سلفا، ونرصد فيه تعريفه في أصل الوضع اللغوي والاصطلاحي، ونبحث ضمائمه الاسمية، ونستقصي مظانّ مشروعيته. بينما نُعالج في المبحث الثاني المقومات اللّازبَة لهذا التَّدريب؛ تصورا وتوصيفا وتكييفا وتطبيقا، ثم العروج على مكانة فقه الواقع منه ورصْف مسالك تحقيق المقاصد فيه، ومُكاشفة الخُطط الإجرائية المُعينة على تسديد وترشيد المآل التَّنزيلي للأحكام في مسائل الناس المتشعبة. وانتهاءً بالخاتمة التي ضمنّاها أهم نتائج البحث، والثّمرات المُتفصية عنه، مع بعض التَّوصيات والمقترحات التي نرى فيها كفاية الانتهاض بالفعل الإفتائي التَّمثلي من وهدته التَّأصيلية، وعصْمته من الانخرام والانتكاث الإجرائي الحاصل في الواقع المعاصر للأسف.

المبحث الأول

حقيقة الاجتهاد التّنزيلي

يعدُّ الاجتهاد التّنزيلي جوهر التُّكَأة العملية لتأهيل القائمين على الصنعة الإفتائية؛ اعتمادا على ما يُناط به من استئناف اجتهادي لجملة ما ترشح عنه صنْوه الاستنباطي (الاجتهاد النظري)، فيرتكز على الأحكام التجريدية المستخلصة بذلك النظر في تهيئتها وإجرائها على الأوضاع الواقعية العينيّة المستأنفة، وهو عين الآلية الموظفة في الصناعة الإفتائية. وبناء عليه فسنرصد في هذا المبحث الحيّز المفاهيمي المتضمّن بالاصطلاح اللّقبي للاجتهاد التنزيلي، من خلال تعريفه اللغوي والاصطلاحي أولا، لنصل إلى بحث مشروعيته ثانيا، في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد التّنزيلي

نرمي في هذا المطلب الإبانة عن مفهوم الاجتهاد التّنزيلي من جهة اللغة والاصطلاح، ليتسنى بعد ذلك توضيح مكْمن العلاقة بينه وبين ضمائمه الاسمية التي تتقاطع معه في الغاية والوسيلة المقصودة منه، والمتمثلة في التطبيق الفعلي لأحكام الشريعة، وتمثُّل قواعدها لشعاب الحياة المختلفة، وبسط نواميسها على الأفعال الإنسانية الجارية في الواقع.

الفرع الأول: تعريف الاجتهاد التّنزيلي باعتباره مركبا إضافيا

يقتضي تعريف المصطلحات بالاعتبار التركيبي والإضافي الوقوف عند مفهوم جزئياتها؛ ولما كان اصطلاح الاجتهاد التّنزيلي مُركبا من لفظتي "الاجتهاد" و"التّنزيل"، وهما جزآن على الإفراد يفيدان معنيين مستقلين، ويتحقق بهما على التركيب معنى ثالث مستقل ومنفصل، فإننا سنعمد إلى تعريف كل لفظة منهما على حدى في أصل الوضع اللغوي وعند الاصطلاح، ليستبين بعدها علاقته بالمعنى اللقبي للفظتين معا.

أولا: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا

1- تعريف الاجتهاد لغة: الاجتهاد افتعال من الجهد -بالفتح والضم-[1]؛ والجَهد بالفتح: المشقة وبلوغ الغاية؛ يقال اجهد جَهْدك في الأمر، أي ابلغ غايتك فيه. وجَهد الرجل دابته وأجهدها، إذا شاقّها في السّير، وحمل عليها فوق طاقتها، وجَهِد المرء فهو مجهود، إذا أصابته المشقة أو الهزال[2]، ومنه حديث أم معبد "شَاةٌ خَلَّفَهَا الْجَهْدُ عَنِ الْغَنَمِ"[3]، وجهِد العيش بالكسر إذا نكد واشتدّ[4]. وقد يأتي بمعنى المبالغة؛ كما في قوله تعالى:﴿ وَأَقْسَمُواْ بِاللَّهِ جَهدَ أَيمَٰنِهِم لَئِن جَآءَتهُم ءَايَة لَّيُؤمِنُنَّ بِهَا﴾[5].

أما الجُهد بالضمّ، فيعني الوُسع والطاقة[6]، وقد يرد بمعنى الشيء القليل يعيش به المقل على جهد العيش[7]، كما في التّنزيل: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إلا جُهدَهُم فَيَسخَرُونَ مِنهُم سَخِرَ اللَّهُ مِنهُم وَلَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ ٧٩﴾[8].

2- تعريف الاجتهاد اصطلاحا:

يختلف النظر الأصولي القديم عن نظيره الحديث للمفهوم الاصطلاحي للاجتهاد على النحو التالي:

أ-الاجتهاد في المفهوم الأصولي القديم:

إن استقصاء كتب الأصوليين في حدّهم لاصطلاح الاجتهاد يشي بسلوكهم أحد نهْجين اثنين في تحديد هذا المفهوم وبيان حقيقته؛ فإما أن يُبنى التعريف عندهم على الفعل الاجتهادي الذي صُدّر به، أو يتأسس على الصفة التي تُلازم المتصدي لهذا النظر الشرعي. وستولى هنا تفصيل ذلك في البندين التاليين:

-الاعتبار الأول:

وسعى فيه أصحابه إلى التركيز على الجنس القريب للحد[9] في تبيان ماهية العملية الاجتهادية، اعتمادا على المعنى اللغوي الذي تكتنزه[10]، فمحل الاعتبار عندهم التركيز على الفعل الذي يُتوخى من المجتهد أداؤه

---

[1] -الرَّازي، مختار الصحاح، ص 63.

[2] – ابن منظور: لسان العرب، ج 3، ص 133. الزبيدي: تاج العروس، ج 07، ص 536. الرَّازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص 63.

[3] – الحاكم: المستدرك على الصحيحين، كتاب تواريخ المتقدمين، باب الهجرة وقد صح أكثر أخبارها، ج 3، ص 10. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. الطبراني، المعجم الكبير، باب الحاء، حبيش بن خالد الخزاعي، ج 4، ص 48.

[4] – الفارابي: الصحاح، ج 2، ص 264. ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ج 3، ص 133.

[5] [سورة الأنعام: الآية 109]

[6] – الزبيدي: تاج العروس، مرجع سابق، ج 07، ص 538. – الفارابي: الصحاح، مرجع سابق، ج 2، ص 264. ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ج 3، ص 134. الرَّازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص 63.

[7] – ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ج 3، ص 133.

[8] [سورة التوبة: الآية 79]

[9] – الجنس القريب في عرف المناطقة يعني: ما لا جنس تحته وفوقه الأجناس ويسمى الجنس السافل؛ كالحيوان فليس تحته جنس بل أنواع حقيقية. ينظر: الغزالي، محمد: الوليد المنطق في علم المنطق، ص 346.

[10] – الشامسي، سيف: نظرية الاجتهاد عند الإمام الشاطبي، ص 55 و60.

للوصول إلى الحكم الشرعي، ويمكن النمذجة لذلك بتعريف ابن الحاجب في اختصاره بقوله: "استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي"[1]، وهو ما ارتضاه الآمدي وابن بدران والتفتازاني وابن أمير الحاج وغيرهم[2].

- الاعتبار الثاني:

اعترض بعض الأصوليين على عدم مانعية الرأي السالف، المُبتنى على فعل المجتهد، من دخول من لم يحُز ملكة الاستنباط فيها، ولذلك أسسوا مفهوم الاجتهاد عندهم على اعتبار ثان هو: الصفة الملازمة للناظر في مدارك الأحكام فالحد مصدّر بلفظ "الملكة"[3] باعتبارها قوة ذهنية ضرورية في أداء النظر الاجتهادي[4]. وهذا الاتجاه نادر وأصحابه قلة وإليه ركن البهائي، والميرزا القمي، ومحمد تقي الحكيم من الشيعة[5]. ولعل المتبدّي أن الاتجاه الأول الذي يعتد بحال المجتهد في تعريف الاجتهاد أولى بالترجيح والاعتبار لتطابق معناه الاصطلاحي مع وضعه اللغوي من حيث الإنباء بدقة عن فاعلية الاجتهاد في الاستنباط.

ثانيا- تعريف التّنزيلي لغة واصطلاحا

1- تعريف التّنزيل لغة:

أصل الوضع اللغوي للتنزيل من نزّل؛ الدالّة على وقوع الشيء وحلوله[6]. والتّنزيل هو النقل من العلّية إلى الدُون على مهل وتدريج، لأنه مطاوع "نزل" بخلاف الإنزال فهو دفعي؛ ومنه قوله تعالى: ﴿نَزَّلَ عَلَيكَ الكِتَبَ بِالحَقِّ مُصَدِّقا لِّمَا بَينَ يَدَيهِ وَأَنزَلَ التَّورَيةَ وَالإِنجِيلَ ٣﴾[7].

2- تعريف التّنزيل اصطلاحا:

التّنزيل اصطلاح معهود لدى العلماء المتقدمين فقد استخدمه علماء الأصول لإرادة معان عديدة ترجع في غالبها إلى ثلاثة أصول هي:[8]

---

[1] - الأصفهاني، محمود: بيان المختصر شرح مختصر بن حاجب، ج 3، ص 286.

[2] - التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح، ج 2، ص 234. الآمدي: الإحكام، ج 4.ص 162. ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، ج 3، ص 291.

[3] - الملكة هي: "صفة راسخة في النفس تحصل في شكل هيئة مستحكمة متكررة بسبب فعل من الافعال". ينظر: الجرجاني: التعريفات، ص 229. الكفوي: الكليات، ص 752. التهانوي: التعريفات، ج 2، ص 1396.

[4] - القحطاني: مسفر: منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، ج 1، ص 151. العمري، نادية: الاجتهاد في الإسلام، ص 22 و23. الزحيلي، وهبة: أصول الفقه، ج 2، ص 1076.

[5] - السوسوة، عبد المجيد: دراسات في الاجتهاد وفهم النص، ص 13. شمس الدين، محمد مهدي: الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي، ص 41.

[6] - ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج 5، ص 417. - الرّازي: مختار الصحاح، مرجع سابق، ص 308. ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 11، ص 656 و659. الزبيدي: تاج العروس، مرجع سابق، ج 30، ص 478.

[7] - [سورة آل عمران: الآية 03]

[8] - خلفي، وسيلة: فقه التّنزيل، ص 100.

أ-الحمل والإلحاق: فممّا قيل في معنى المقايسة وحمل الجزئيات على نظائرها ما ذكره السبكي في الأشباه: "ومنها أوصى بعود من عيدانه وله عيدان لهو غير صالحة لمباح، وعيدان قسي وبناء؛ فالأصح بطلان الوصية تنزيلا على عيدان اللهو"[1]. وصرح الزركشي بهذا المعنى في محيطه، فقال أن: "تنزيل الوقائع على الوقائع من أدق وجوه الفقه وأكثرها للغلط"[2]، أما ما ورد عن الأصوليين في معنى الإلحاق؛ فمثاله: قول الزركشي: "إذا دارت الحادثة على القضاء أو على الفتوى فعندنا تنزيلها على القضاء أولى"[3].

ب-تطبيق الكلي على الجزئي: وفي ذلك يقول السيوطي: "ولهذا تجد كثيرا من الفقهاء لا يعرفون أن يفتوا وإن خاضوا تنزيل الفقه الكلي على الموضع الجزئي فذلك يحتاج إلى تبصر زائد على حفظ الفقه وأدائه"[4]، أي أن صاحب الإفتاء مفتقر إلى مزيد نظر في كيفية تطبيق الكليات الفقهية على ما يلائمها من جزئيات الواقع ومفرداته.

جـ-تطبيق الحكم الشرعي: ومثاله ما أثبته ابن نجيم في نظائره لدى بحث الفرق بين فقه القضاء وعلمه، فقال: "الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء فرق ما بين الأخص والأعم، ففقه القضاء أعم لأنه العلم بالأحكام الكلية، وعلم القضاء: الفقه بالأحكام الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها على النوازل الواقعة"[5]. وقد يكون أساس هذا التطبيق قواعد الشرع كما صرح بذلك الطوفي في شرحه لمختصر الروضة[6]، والشاطبي في موافقاته، إذ يقول: "والمقصود من وضع الأدلة تنزيل أفعال المكلفين على حسبها"[7]، ويوضح ذلك في معرض كلامه عن اعتبار كليات الأدلة وجزئياتها بقوله: "وحقيقته نظر مُطلق في مقاصد الشارع، وأن تتبّع نصوصه مطلقة ومقيّدة أمر واجب، فبذلك يصح تنزيل المسائل على مقتضى قواعد الشريعة ويحصل منها صور صحيحة الاعتبار"[8].

الفرع الثاني: تعريف الاجتهاد التّنزيلي باعتباره لقبا على علم

يُعدّ الاجتهاد التّنزيلي من الاصطلاحات العصرية المبتكرة التي لم يتعرض لها القدامى بالبحث التنظيري والدرس التأصيلي، وعليه فلا غرو أن نعدم له تعريفا عندهم، وإذا كان هذا حال المتقدمين فإن الدراسات الحديثة قد نشطت في تدارك هذه الثُّلمة، غير أنها انصبت في مجملها على بحث ضمائم قريبة منه كـ"فقه التّنزيل"

[1] – السبكي، الأشباه والنظائر، ج1، ص 171.
[2] – الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، ج 8، ص 339.
[3] – الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، المرجع نفسه، ج 8، ص 254.
[4] – السيوطي: الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل إن الاجتهاد في كل عصر فرض، ص90.
[5] – ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص336.
[6] – الطوفي: شرح مختصر الروضة، ج 2، ص 153.
[7] – الشاطبي، أبو إسحاق: الموافقات، ج 3، ص 217.
[8] – الشاطبي، أبو إسحاق: الموافقات، المرجع نفسه، ج 3، ص 183.

الذي يمثل المرجعية المعرفية لهذا النوع من الاجتهاد[1]، أو دراسة هذا النوع من الاجتهاد تحت مسمى مغاير هو "الاجتهاد التطبيقي". ومنه فالحد الأقرب لمفهوم الاجتهاد التنزيلي هو: "بذل المجتهد الوسع لتنزيل حكم شرعي على واقعة معينة بصورة يفضي فيها هذا التّنزيل إلى المقصد الشرعي من الحكم المنزّل"[2].

المطلب الثاني: مشروعية الاجتهاد التّنزيلي

ظهر من خلال بحثنا للنطاق الدلالي الذي يكتنزه مفهوم الاجتهاد التّنزيلي أنه منهج أصيل في الشرع الإسلامي، فهو قرين الاجتهاد الاستنباطي، وهو الآلة الضامنة لضبط منهج التطبيق الفعلي للصنعة الإفتائية عبر تنزيل قواعد الشريعة وأحكامها الغرّاء على الواقع الحيّ بما يكتنفه من حيثيات وملابسات، وفيما يلي إشارات نصية واشية بتلك المشروعية:

الفرع الأول: من القرآن الكريم

لم تمنع محدودية النصوص وعدم حصر الحوادث والنوازل أن يحوي القرآن بعض الشواهد العامة، والمقاطع التفصيلية الجزئية التي تشهد بمشروعية الاجتهاد التّنزيلي في الشريعة الإسلامية، وتدلّل وتحجّج على وثاقة مكانته، وعلو منزلته في التشريع الإسلامي، وتُبين -في مجملها- عن أصالة مسلك التّنزيل في المفهوم القرآني. ومن نظائر هاته الإبانة:

أولا-مراعاة القرآن لواقع الناس وأحوالهم:

فقد ثبت أن الهدي القرآني سار على إثبات كليات الدين وقواعده العظيمة بمكة، فدعا أولا إلى تقرير الإيمان بالله وتوحيده، ونبذ الشرك به، والإيمان برسوله، واليوم الآخر، وتبعه -في ذلك- ما هو من الأصول كالصلاة وإنفاق المال، كما أمر بمكارم الأخلاق كلها؛ عدلا وإحسانا ووفاء وعفوا وغيرها، ونهى عن مساوئ الأخلاق ومهاوي الفسق والفجور؛ فُحشا ومنكرا ووأدا وبغيا وغيرها. ثم لم يلبث النظم القرآني بعد الهجرة، واتساع خُطّة الإسلام، واستقرار الأصول الإيمانية ورُسوخها في النفوس، أن أكمل الأصول المعاملاتية؛ بنصه على أحكام العبادات والمعاملات والحدود، وأسس لنظام الأسرة والمواريث، ومدّ الروابط والصلات الاجتماعية، وأصّل لقواعد الحكم ومسائل التشريع، ونصّ على الرخص والتخفيفات، وما أشبه ذلك مما هو مكمل للأصول الكلية[3]. وليس ذلك الاختلاف والتباين إلا مراعاة لأوضاع الزّمن المتغير من ضعف الإسلام إلى قوته، وأحوال الواقع المتباين للمسلمين في مكة عنه في المدينة المنورة.

ثانيا-اعتماد القرآن سنن التدرج في تنزيل التشريع:

فقد تنزّل القرآن منجما خلال عشرين سنة، ولذلك أسرار جليلة وحِكم عظيمة، ليس أقلها تربية النفوس، وتهدئة القلوب، وتهيئة الناس لتقبل الدين على فترات، ولذلك " وضعت العمليات على وجه لا تخرج المكلف

[1] – تلوت، جميلة: فقه التّنزيل عند الامام ابن تيمية، ص 46.
[2] – وورقية، عبد الرزاق: ضوابط الاجتهاد التّنزيلي في ضوء الكليات المقاصدية، ص 30.
[3] – الشاطبي، أبو إسحاق: الموافقات، مرجع سابق، ج3، ص 336.

إلى مشقة يمل بسببها، أو إلى تعطيل عاداته التي يقوم بها صلاح دنياه، ويتوسع بسببها في نيل حظوظه، وذلك أن الأميّ الذي لم يزاول شيئا من الأمور الشرعية ولا العقلية- وربما اشمأز قلبه عما يخرجه عن معتاده- بخلاف من كان له بذلك عهد، ومن هنا كان نزول القرآن نُجوما في عشرين سنة، ووردت الأحكام التكليفية فيها شيئا فشيئا ولم تنزل دفعة واحدة، وذلك لئلا تنفر عنها النفوس دفعة واحدة"[1].

ثالثا-جري سريان الأحكام القرآنية على معهود الناس:

جاءت الأدلة الشرعية المنزلة بالكتاب بما هو متعقل للناس في أذهانهم، وما هو معهود في عاداتهم، ومتقبل في أعرافهم، ليكون أدعى إلى الاستئناس والانقياد، وهذا مسلك على قدر عظيم من الأهمية في التشريع وتطبيق الأحكام، لأن فيه مراعاة لحال المكلف وقدرته على الدوام، فيما سيدخل عليه من التكليف، والناس في ذلك ليسوا على وزان واحد، ويدلل الشاطبي على صحة هذا المعنى بالاستقراء العادي، فيقول: " فكان ما كان أجرى بالمصلحة وأجرى على جهة التأنيس، وكان أكثرها على أسباب واقعة، فكانت أوقع في النفوس حين صارت تنزل بحسب الوقائع، وكانت أقرب إلى التأنيس حين كانت تنزل حكما حكما، وجزئية جزئية؛ لأنها إذا نزلت كذلك، لم ينزل حكم إلا والذي قبله قد صار عادة، واستأنست به نفس المكلف الصائم عن التكليف وعن العلم به رأسا "[2].

الفرع الثاني: من السنة النبوية

تضمنت السنة جملة شواهد تفصيلية وأحكام جزئية، تُحجج على مشروعية الاجتهاد التّنزيلي، كمسْلك نظري تطبيقي مهم في تجسيد الشريعة إفتاء وقضاء، ومن هاته النماذج:

أولا – تعدد الإجابات النبوية على السؤال الواحد:

فقد سُئل النبي ﷺ في مواطن شتى عن الخيريّة والأفضليّة في الأعمال، بيْد أن إجاباته و مكاشفاته جاءت متباينة ومختلفة؛ بحيث أنه لو حمل كل جواب أو تعريف منها "على إطلاقه أو عمومه، لاقتضى مع غيره التضاد في التفضيل"[3]، غير أن التحقيق الخاص يكشف أن بُغية صاحب الشريعة عليه السلام من هذا التباين هو مراعاة نُفوس السّائلين وأحوالها المختلفة، وحملها على ما يليق بها بحسب مكتنفات فقه الواقع، ومقتضيات واجب الوقت[4]، وفيما يلي نُتف بيّنة لذلك:

أ – اختلاف الأجوبة النبوية على أفضلية الأعمال:

-عن أبي هريرة ﷺ قال: سئل النبي ﷺ: «أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله»، قيل ثم ماذا؟

[1] – الشاطبي، أبو إسحاق: الموافقات، مرجع سابق، ج 2، ص 148.
[2] – الشاطبي، أبو إسحاق: الموافقات، المرجع نفسه، ج2، ص149، 150.
[3] – الشاطبي، أبو إسحاق: الموافقات، المرجع نفسه، ج5، ص25.
[4] – بلخير، عثمان: البعد التّنزيلي في التنظير الأصولي عند الإمام الشاطبي، ص121.

قال: «جهاد في سبيل الله»، قيل ثم ماذا؟ قال: «حجّ مبرور»[1].

– عن عبد الله بن مسعودﷺقال: «سألت رسول الله ﷺ، أي الأعمال أفضل قال: «الصلاة لوقتها»، قال: قلت ثم أي؟ قال: «بر الوالدين»، قال: قلت ثم أيّ؟ قال ﷺ: «الجهاد في سبيل الله"، فما تركت أستزيده إلا إرعاء عليه»[2].

– عن أبي أسامةﷺقال: « أتيت رسول الله ﷺ فقلت: مُرني بأمر آخذه عنك، قال : «عليك بالصوم، فإنه لا مثل له»[3].

– عن عائشة قالت: «سئل رسول الله ﷺ أي الدعاء أفضل؟ قال: «دعاء المرء لنفسه»[4].

– عن أبي سعيد الخدريﷺ، أن النبي ﷺ، قال: «ما أعطي أحد عطاء خيرا وأوسع من الصبر»[5].

ب – اختلاف الأجوبة النبوية عن الخيرية:

فقد سُئل النبي ﷺ عن أفضل العباد وخير الناس، فكان جوابه يختلف بحسب أحوال السَّائلين، وما يتلبس بهم من ظروف وما يتكشف من نواياهم، ومن شواهد ذلك:

–عن عبد الله بن عمرو بن العاصﷺ أن رجلا سأل رسول الله ﷺ «أيُّ المسلمين خير؟ قال: «من سلم الناس من لسانه ويده»[6].

– عن عبد الله بن عمرﷺ أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: «أيُّ الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»[7].

– عن أبي هريرة ﷺقال رسول الله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم، وخياركم خياركم لنسائهم»[8].

– عن عثمان بن عفان ﷺعن النبي ﷺ، قال: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»[9].

وهكذا فجريان الشريعة على العموم العادي في ضبط الخلق على القواعد التشريعية العامة، ووضعها على

---

[1] – البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، ج2، ص133.

[2] – مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى، أفضل الأعمال، ج1، ص89.

[3] – النسائي: السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أسامة، ج3، ص133.

[4] – البخاري: الأدب المفرد، باب فضل الدعاء، ص249. الحاكم، المستدرك على الصحيحين، مرجع سابق، كتاب الدعاء، ج1، ص727. وقال الحاكم" "هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

[5] – البخاري: الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، ج2، ص122.

[6] – مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الإيمان، بيان باب تفاضل الإسلام، وأي سورة أفضل، ج1، ص65.

[7] – البخاري: الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام في الإسلام، ج1، ص12.

[8] – ابن حيان، صحيح ابن حيان، كتاب النكاح، باب معاشرة الزوجين، ج09، ص483. أحمد، مسند أحمد، حديث عبد الرحمان بن أبي بكر، ج07، ص208. الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء فيه، حق المرأة على زوجها، ج3، ص458، وقال حديث أبي هريرة هذا حديث حسن صحيح".

[9] – البخاري: الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، ج6، ص132.

المقتضى الغالب لا العموم الكلي الذي لا يتخلف عنه جزئي ما؛ إذ أن الواقع بمناحيه المتشعبة، وجزئياته المعاندة، وشُخوص أفراده المتباينة تمنع "أن يشرّع الله أحكامه العامة وفق ظروف صنف، ولا أقوال جنس؛ فالناس في المرض والقدرة والمشقة مختلفون، وفي الاستطاعات متباينون"[1].

المبحث الثاني: مقومات التأهيل التنزيلي في الصنعة الإفتائية

تبرز أهمية التأهيل التّنزيلي أكثر مع هذا الكم الجارف من الظروف المتجددة والملابسات المتغيرة التي تنبو عن كل حصر أو إحاطة، وحتى يكون هذا النمط من الإعداد موفقا في أهدافه، مصيبا لغاياته لا بد له من توافر أصول وضوابط تقي تطبيقات الفتوى على أرض الواقع من مزلّات الخطأ، وتعصمها من مهاوي العنت الذي يلحق مصالح الحياة ومقاصدها[2]، وهو ما سندرسه فيما يلي من مطالب:

المطلب الأول: التصور الصحيح للنازلة

المقصود بالتصور إحكام الفهم لحقيقة النازلة، وإدراك طبيعتها، والإحاطة بدقائق خصائصها، وتمثل خبايا حقائقها، تمثلا دقيقا وعميقا، يحيط بملابساتها وأحوالها وقرائنها[3]، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره[4]. وحسن تصور النوازل ضابط جوهري في عملية الإفتاء، بل هو أدق مسالك الفقه، وأعوص مغاوره، وأعقد مراحله[5]، ذلك أنه يبحث قضايا تطبعها الجدة والتشعب والتعقيد، فضلا عن كون أغلبها مسائل غريبة الوفود على المجتمعات الإسلامية، مما يزيد من درجة تشابكها واشتباهها[6]. لذلك كان لزاما على الناظر المفتي في هذه المسائل إفراغ الوُسع في تصورها تصورا دقيقا، وفهمها فهما عميقا، قبل مباشرة إنزال الحكم عليها، لأن اضطراب هذا الضابط من شأنه إيقاع الحكم على صورة غير متضمنة فيه، أو مفتقرة لشرائطه، مما يورث المكلفين شدّة وعنتا تبرؤُ منه الشريعة الإسلامية السمحاء[7].

ولا يتحقق كمال الفهم وتمام التصور إلا بأمور ثلاثة لا يغني أحدها عن الآخر[8]؛ يتعلق الأول منها بإدراك حقيقة عيْن النازلة وفهم كنهها، بينما يرتبط الثاني بتصور شامل لملابسات النازلة وظروفها والأحوال التي تتقمصها، ويقوم الثالث على الاستنجاد بأهل الخبرات الفنية للإعانة على تحقيق هذا الإدراك على وجه الحق كما

---

[1] – بلخير، عثمان: البعد التّنزيلي في التنظير الأصولي عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص107.

[2] – جحيش، بشير: في الاجتهاد التّنزيلي، مرجع سابق، ص 42.

[3] – حمادي، نور الدين: ضوابط فقه النوازل المعاصرة، ص178.

[4] – أبو الحارث الغزي، محمد: مُوْسُوعَة القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّة، ج 4، ص 411.

[5] – القحطاني، مسفر: منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، مرجع سابق، ج1، ص341. الحولي: ماهر حامد، ضوابط النظر والاجتهاد في القضايا والمستجدات المعاصرة، ص10.

[6] – السامرائي، حاتم أحمد عباس: النوازل في مسلك العصر الحديث، مرجع سابق، ص11.

[7] – أبو شاويش، ماهر ذيب: ضوابط النظر في النوازل ومدارك الحكم عليها، ص229. يسري، محمد إبراهيم: الفتوى وأهميتها وضوابطها، مرجع سابق، ص774. الطرابلسي، مصطفى بشير: منهج البحث والفتوى في الفقه الإسلامي بين انضباط السابقين واضطراب المعاصرين، ص96. خلفي، وسيلة: فقه التّنزيل، مرجع سابق، ص205.

[8] – الجيزاني: فقه النوازل، مرجع سابق، ج1، ص40.

هو في الواقع نفسه، وسيقتصر بحثنا هنا عن الشق الأول والثالث، لنرجئ الجزء المتعلق بفقه الواقع إلى المطلب الموالي بعون الله.

الفرع الأول – فهم عين الواقعة:

ينبغي على المفتي البحث عن العلم التام بماهية الواقعة المستجدة، وتعقّل مضامينها، واستيعاب جزئياتها من جميع جوانبها، ومعرفة أقسامها، وتحقق تصورها، وتبيُّن محل الإشكال فيها، وغير ذلك من الأمور اللازمة لاستيعاب النازلة بالشكل الصحيح. فإذا كانت الواقعة –محل النظر– هي إشكال يطرح على المفتي في صيغة سؤال، يحتاج إلى إبانة حكمه الشرعي، فإن دقة تصورها تتأتى من خلال:

1 – الوقوف على المعنى المقصود من المسائل، بصرف النظر عن الألفاظ المعبر بها "فأكثر الناس إنما هم أهل ظواهر في الكلام واللباس والأفعال"[1]، ومنه فلابد "للمفتي ألا يأخذ بظاهر لفظ المستفتي العام، حتى يتبين مقصوده، فإن العامة ربما عبروا بالألفاظ الصريحة عن غير مدلول ذلك اللفظ، ومتى كان حال المفتي لا تصلح له تلك العبارة ولا ذلك المعنى، فذلك ريبة ينبغي للمفتي الكشف عن حقيقة الحال، كيف هو؟ ولا يعتمد على لفظ الفتيا أو لفظ المستفتي، فإذا تحقق الواقع في نفس الأمر ما هو، أفتاه، وإلا فلا يفتيه مع الريبة"[2].

2 – إذا عرض للمفتي في سؤال المستفتي استشكال وجب عليه المصير إلى الاستفصال حتى يحصل له الاستكمال في فهم عين الشيء الواقع[3]. فإن طرح السائل ربما كان على نحو مغلوط، أو مضلل لتحقيق غرض يرتجيه، أو حصول جواب يبتغيه، فينبغي أن يتحرى كشف كل لبس أو غموض في كلام المستفتي، أو بين ثنايا سطور خطابه، لتكون فتواه عن علم ويقين، وإلا شمله الوعيد النبوي المروي عن أبي هريرةﷺ مرفوعا: "من أفتى بغير علم كان على من أفتاه"[4]، وقد استفصل النبي ﷺ ماعزاً، عندما جاءه مطالبا بتطهيره من ذنب الزنا الذي اقترفه؛ فيما إذا كان به جنون أو مسٌّ فيسقط إقراره أم لا، فلما ثبت أنه مستكمل للأهلية عاقل بما صنع، استبين من واقع ما حصل، فيما إذا كان –فعلا– زنا أم أنه حصّل مقدماته فقط؛ كاللمس والتقبيل ونحوه، وبالغ في الاستفصال احتياطا، حتى ظن ابن عباسﷺ أنه ﷺ يخاف أن ماعزًا لا يدري ما الزنا[5]، فلما بانت حقيقة ما فعل، أمر النبي ﷺ رجلا باستنكاحه، ليثبت من كونه صاح أم سكران، فلما انتفى السكر في حقه، استفصله إن كان أعزب أم محصنا؟ فلما أجاب بأنه محصن، أمر به ﷺ فأقيم عليه حد الرجم[6]. كما استفصل

---

[1] – ابن القيم: إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج4، ص148.

[2] – القرافي: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص236.

[3] – يسري، محمد إبراهيم: الفتوى وأهميتها وضوابطها، ص541. رياض، محمد: أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ص224. بو شعراء، زيد: فقه الواقع وتنزيل الأحكام الشرعية، ص29. النووي: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص45.

[4] – أبو داود: السنن، كتاب العلم، باب الفتوي في الفتيا، ج3، ص321. الحاكم: المستدرك على الصحيحين، مرجع سابق، كتاب العلم، باب يحيى بن أبي المطاع، ج1، ص184.

[5] – أحمد: المسند، مرجع سابق، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عباس، ج05، ص139.

[6] – ابن القيم: إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج1، ص09.ج4، ص143.

النبيء ﷺ والد النعمان بن بشير ﷺ، لما جاءه طالبا منه الشهادة على نحلة وهبها لولده النعمان، إن كان له ولد سواه؟ فلما ثبت وجود ولدٍ غيره؟ استفسره إن كان نحَل كل واحد منهم مثل الذي وهب النعمان، فلما انتفى ذلك امتنع النبي ﷺ عن الشهادة، واعتبرها جورا وظلما، وأفتى بعدم جواز هذه العطية، قائلا: «إن لبنيك من الحق أن تعدل بينهم»[1].

فالواجب يقتضي من ناظر الفتوى أن يجمع معنى النازلة من جميع جوانبها، ويحيط بأسباب فهمها، ويزيل كل احتمال عبر إعمال آلة الاستفصال، فإذا سُئل عن حنث في يمين طلاق مثلا، لم يكن له أن يجيب حتى يستفصل صاحبه؛ "هل كان ثابت العقل وقت فعله، أم لا؟ وإذا كان ثابت العقل، فهل كان مختارا في يمينه أم لا؟ وإذا كان مختارا، فهل استثنى عقيب يمينه، أم لا؟ وإذا لم يستثن، فهل فعل المحلوف عليه عالما مختارا، أم كان ناسيا، أو جاهلا، أو مكروها؟ وإذا كان عالما مختارا، فهل كان المحلوف عليه داخلا في قصده ونيته، أو قصد عدم دخوله وخصص بنيته، أم لم يقصد دخوله ولا نوى تخصيصه، فإن الحنث يختلف باختلاف ذلك كله"[2].

3 – ينبغي للمفتي في سبيل فهمه لمراد سائله أن يتنبه إلى إمكان تعارض أصل الوضع اللغوي مع العرف القولي الذي اطردت العادة جريان ألفاظه في غير معانيها الأصلية الموضوعة لها، بحيث يتبادر المعنى العرفي دونما قرينة أو رابط عقلي، بخلاف المعنى اللغوي الأصلي الذي هجره الاستعمال، ولم يعد مقصودا بتلك الألفاظ إلا بقرائن مرجحة أو مدللة، فصار هذا النقل العرفي ناسخا للغة، والناسخ مقدم عن المنسوخ[3]. وأغلب صور ذلك مترددة في مسائل نوازل الأيمان والوصايا والإقرارات، ولذلك يقول ابن القيم في باب المفتي: "لا يجوز له أن يفتي في الإقرار، والوصايا، والأيمان وغيرها، مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ، دون أن يعرف أهلها والمتكلمين بها، فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه، وإن كان مخالفا لحقائقها الأصلية، فمن لم يفعل ذلك ضلّ وأضلّ"[4]. فالإذن في النكاح –مثلا– "يفسر بانتقاء الكفء مع مهر المثل كما هو مشهور وذائع بين الناس، فعلى المفتي معرفة أحوال الناس، وأحوال الزمان والمكان، وما هو مشهور ومتعارف عليه بين الناس، لأن هذا كله يعينه على فهم الفتوى، والإتيان بالحكم الصحيح لها"[5].

---

[1] – أحمد: المسند، مرجع سابق، حديث الكوفيين، أحمد بن النعمان بن بشير، ج30، ص321. أبو داوود: السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب الرجل يفضل بعض ولده في النحل، ج3، ص292. النسائي: السنن الكبرى، مرجع سابق، كتاب القضاء، باب الذكر، النهي عن قبول الشهادة، ج5، ص440.

[2] – ابن القيم: إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج1، ص09.ج04، ص144.

[3] – ابن أمير الحاج، الكمال: التقرير والتحبير، مرجع سابق، ج1، ص282. القرافي: الفروق، ج01، ص173. أمير باد شاه: تيسير التحرير، ج01، ص317. الحطاب: مواهب الجليل، ج03، ص287.

[4] – ابن القيم: إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج04، ص115.

[5] – عرب، عبد الحي: أثر العرف والعادة في الفتوى، ص 273.

الفرع الثاني – استشارة أهل الخبرة:

ينبغي للقائم بصنْعة الفتوى في سبيل استكمال عملية الفهم، وإقامتها على أُسس متينة من الصحة والوضوح، أن يستشير غيره من العلماء، وألا يستقل بالرأي في المسألة المنظورة، ذهابا بنفسه وارتفاعا بها[1]، فالشورى مبدأ مقرر في الإسلام للأمر الإلهي للنبي محمد ﷺ: "وَشَاوِرهُم فِي □لأَمرِ"[2]. وقد كان عليه السلام مستغنيا عن مشاورتهم، ولكنه أرادها أن تَصير سنّة[3]، وعلى ذلك نهج الخلفاء من بعده[4]؛ فكان ذلك شأن أبي بكر رضي الله عنه مع النوازل التي لم يبلغه عنها حكم في كتاب الله، ولا سنة رسول الله ﷺ، بل وقد كان عمر يستشير ابن عباس وهو حدَث السنّ، وكان يقول له «غصْ يا غواص»[5]، فإذا أصاب قال له: «شنشنة أعرفها من أخزم»[6]، وفي كتاب عمر إلى شريح القاضي: «فإن أتاك ما ليس في كتاب الله، ولم يسنه رسول الله ﷺ، فاقض بما أجمع عليه الناس»[7]، فبالشورى تتفق العقول، وتُصوّب الآراء، ويُحتاط للأحكام من الزّلل، ويتحقق ذلك بالاجتهاد الجماعي، الذي تتمثل دوره اليوم المجامع الفقهية المعاصرة، وهيئات الإفتاء المختلفة، خصوصا إذا تعلقت بقضايا مستجدة في فروع علوم الكون المختلفة؛ كالطب والاقتصاد والقانون والاجتماع... وهي مجالات معرفية شاسعة تنبو عنها قدرة المجتهد المحدودة، فيتعين في حقه مراجعة أهل الشأن والاختصاص فيها[8]، وقد قال الخطيب البغدادي:" إن العلوم كلها أباريز للفقه، وليس دون الفقه علم إلا وصاحبه يحتاج إلى دون ما يحتاج إليه الفقيه، لأن الفقيه يحتاج إلى أن يتعلق بطرف من معرفة كل شيء من أمور الدنيا والآخرة، وإلى معرفة الجدّ والهزل، والخلاف والضد، والنفع والضرر، وأمور الناس الجارية بينهم، والعادات المعروفة منهم، فمن شرط المفتي النظر في جميع ما ذكرناه، ولن يدرك ذلك إلا بملاقاة الرجال، والاجتماع مع أهل النحل والمقالات المختلفة، ومساءلتهم وكثرة المذاكرة لهم، وجمع الكتب ودرْسها، وداوم مطالعتها"[9].

وينبغي هنا مراعاة التخصص، فمسائل الطب؛ كأطفال الأنابيب والبصمة الوراثية واعتماد الفحص الطبي

---

[1] – السوسوة، عبد المجيد، ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، ص252.

[2] – [سورة آل عمران: الآية 159]

[3] – ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج 1، ص85.

[4] – ابن القيم: إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج1، ص49 وما بعدها.

[5] – البخاري، ابن مازة: شرح أدب القاضي، ج1، ص193، 194.

[6] – ابن كثير، أبو الفدا: مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كتاب الصيام، ج 2، ص 680.

[7] – البيهقي: السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، ج10، ص196. ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله، باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص، ج2، ص846.

[8] – أبو شاويش، ماهر ذيب: ضوابط النظر في النوازل ومدارك الحكم عليها، ص231 و 232، الحولي: ماهر حامد، ضوابط النظر والاجتهاد في القضايا والمستجدات المعاصرة، مرجع سابق، ص12. بو شعراء، زيد: فقه الواقع وتنزيل الأحكام الشرعية، مرجع سابق، ص28. بنصيرة، سالم: فقه التّنزيل، مرجع سابق، ص77.

[9] – البغدادي: الفقيه والمتفقه، ج 2، ص 334.

يرجع فيها إلى ذوي الحِذق في التطبيب، وقد كان الإمام مالك يأمر بسُؤْل النساء في المواضع التي يُحسنّها ولا يشهدها الرجال كالنفاس والعدّة وغيرها[1]. أما مسائل المال فتُناط بأهل العلم في الاقتصاد والحساب وهكذا، والأوْلى تعدد هذه الاستشارات، فإن الأزمات مختلفة اختلاف العلماء في فروع الفقه[2]، مع تحيين هذه المعارف بين الفينة والأخرى، من أجل مواكبة التطور السريع في الاكتشافات المعرفية التي تتبدل وتتغير بسرعة مطردة، فلا يليق بالفقيه أن يكون بمعزل عن هذه التطورات والتغيرات وإلا ضلّ وأضلّ[3].

وتتباين درجة احتياج المجتهد لاستشارة أهل الخبرة والمعرفة بحسب سعة معارفه بخصوص نازلة بعيْنها، ويفسر الشاطبي ذلك بقوله: "هذه المعارف تارة يكون الإنسان عالما بها، مجتهدا فيها، وتارة يكون حافظا لها، متمكنا من الاطلاع على مقاصدها، غير بالغ رتبة الاجتهاد فيها، وتارة يكون غير حافظ ولا عارف، إلا أنه عالم بغايتها، وأن له افتقارا إليها في مسألته التي يجتهد فيها، فهو بحيث إذا عنت له مسألة ينظر فيها، زاول أهل المعرفة بتلك المعارف المتعلقة بمسألته فلا يقضي فيها إلا بمشورتهم، وليس بعد هذه المراتب الثلاث مرتبة يعتد بها في نيل المعارف المذكورة"[4].

المطلب الثاني: دقة التكييف

إذا تغيَّ المفتي صحة تنزيله للأحكام على ما يُلائمها من مسائل، فينبغي إعداده وتدريبه على مُكنة تشخيص هذه النوازل وتكييفها على الوجه الصحيح، ولا يتحقق ذلك من تصور قاصر لموضوع تلك المسائل الواقعة، وفهم ضامر لخصوصيات تصورها، وعوارض آثارها، لأن الخطأ في هذا الفهم يعني الخطأ في توصيف المسائل، وهو ما يستتبع الزّلل في الإلحاق بالأشباه والنّظائر، مما يعني اختلال النّسيج الاجتهادي برُمّته في تنزيل الأحكام، وبلوغ المقاصد والمرام، والفقه في ذلك أشبه بالطب الذي لا يرتجى من دوائه النفع إلا إذا ابتنى التشخيص فيه على معرفة العلة معرفة دقيقة، وفهم مسالكها في الجسم، والإحاطة بأثر مُسبباتها عليه[5]، فاكتمال صورة المسألة وتوضُّح تفاصيلها في الذهن هو أساس التكييف السديد والحكم الصائب[6]. ونبحث في هذا الفرع تعريف مصطلح التكييف، والضوابط الضرورية في إجرائه على الوجه اللائق به في عملية تنزيل الأحكام الشرعية أثناء الإفتاء.

الفرع الأول: تعريف التكييف:

يعد التكييف أحد المصطلحات المستجدة على مستوى المجال الفقهي، إذ لم يعهد استعمال هذا اللقب في

---

[1] – ابن أنس، مالك: المدونة، ج1، ص154.
[2] – اليحي، فهد بن عبد الرحمن: منهج الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة، ج 3، ص279.
[3] – يسري، محمد إبراهيم: الفتوى وأهميتها وضوابطها، مرجع سابق، ص776.
[4] – الشاطبي، أبو إسحاق: الموافقات، مرجع سابق، ج05، ص44.
[5] – شبير، عثمان: التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، ص69.
[6] – الموسى، عبد الله: التكييف الفقهي للنازلة وتطبيقاته المعاصرة، ص 1330.

كتب الفقه إلا نادرا، وقد كان مقصودهم من استعماله لا يتعدى المفهوم اللغوي للكلمة[1]. "فالإطلاق بالمعنى المعاصر صنْعة حديثة"[2]، ينبغي استفصالها واستقصاء معناها عند الفقهاء المعاصرين. ومن أدقّ التعاريف التي حدّ بها الباحثون المعاصرون التكييف ما ذكره القلعجي في حدّ تكييف النازلة بأنه: "تحريرها وبيان انتماءها إلى أصل معين معتبر"[3]، وإلى قريب من ذلك ذهب محمد الجيزاني عندما عرف التكييف بأنه: "تصنيف المسألة تحت ما يناسبها من النظر الفقهي"[4]، وعرفه عثمان شبير بأنه "تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة"[5].

وهذا التعاريف، على جودة تفصيلاتها لدقائق الحقيقة التي يركز عليها التكييف، غير أنها منتقدة بكونها غير مانعة من دخول معاني غيرها فيها؛ فتحديد حقيقة النازلة المستجدة ينهض به أصل التصور الذي تُبنى عليه عملية التكييف، وهو عملية سابقة لمرحلة التكييف التي تتوسط بينه وبين مرحلة التطبيق، لتُشكل بذلك كُلّ "التّنزيل"، فدور التكييف الفقهي منحصر في عملية الفرز والتحليل والكشف عن طبيعة الواقعة، وفق ما تفصد عن مرحلة التصور لجزئياتها ودقائقها، وإعمال النظر الاجتهادي فيها على نحو ما تقتضيه حيثيات الواقع الملابس، حتى إذا بلغ هذا الجهد مداه كان للمفتي أن يخلص بعدها إلى هذه المرحلة ويصل إلى منتهى الطرف فيها بإلحاق وقائع النازلة إلى أصل فقهي معتبر، وتوصيفها بالوصف الشرعي الأنسب، وضمّها إلى أصلها الشبيه، وتصنيفها مع ندّها النظير، ليتقرر بعدها ما يجب أن يليق بها من حكم التّنزيل في مرحلة التطبيق. وعليه فلا بد من الفصل بين هاته المراحل على رفعة الخيط بينها، وتمييز حدود كل منها وفق ضوابط محددة هي معقد الدراسة التالية[6].

الفرع الثاني: ضوابط التكييف:

يشترط الفقهاء لقيام عملية التكييف على وجهها الأكمل جملة من الشروط والضوابط التي تضمن اهتداء القائم بالإفتاء إلى التحقيق العقلي الصائب بشأن طبيعة المسائل النازلة، ورصد ملابساتها للوصول إلى تطبيق

---

[1] – الكاساني: بدائع الصنائع، ج3، ص121. ابن رشد: البيان والتحصيل، ج16، ص368. ابن الحاج: المدخل، ج2، ص148.

[2] – القلعجي وآخرون: معجم لغة الفقهاء، ص143.

[3] – القلعجي وآخرون: معجم لغة الفقهاء، المرجع نفسه، ص 143.

[4] – الجيزاني: فقه النوازل، مرجع سابق، ج1، ص47.

[5] – شبير، عثمان: التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، ص 30.

[6] – غاب عن بعض الباحثين المعاصرين كشف هذا الخيط الرفيع في تعريفهم لمصطلح التكييف، ومن ذلك ما ذهب إليه القحطاني في تعليقه على تعريف القلعجي في معجم لغة الفقهاء، فقال: "وهذا التعريف جيد بالمعنى، وواضح الدلالة على بيان المقصود من التكييف، وإن كان ينقصه بيان الخطوة الأولى قبل تحريرها وبيان انتهائها، وهي التصور الكامل الصحيح لها". ثم اصطفى لها تعريفا مفاده أنه: " التصور الكامل للواقعة، وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه". وواضح الحد الفاصل بين الأمرين. ينظر، القحطاني: التكييف الفقهي للأعمال المعاصرة، مفهومه وضوابطه، ص52و53. رازي، نادية: تفعيل المقاصد الشرعية في التكييف الفقهي للوقائع المستجدة، بعض المسائل في الأحوال الشخصية نموذجا، ص283.

أمثل للأحكام على أجناس أفعالها، ومن جملة هذه الأسس:

أولا-استناد التكييف إلى أصل شرعي معتبر:

لا بد للمجتهد أن يبتني عملية تكييفه للمسائل الطارئة على أصل مُعتبر "تنهض له الحجة بالاعتبار، إذ أن توصيف المسائل، والتحقيق في نوعها وطبيعتها، بغرض إلحاقها بأقرب صُورها لابد له من مستند يشهد له"[1]، وهذا ما تحققه الأدلة الشرعية التي يعتمدها المفتي في التكييف الفقهي، سواء كانت نصا أم إجماعا أم قواعد وكليات الشرع، أم حتى نماذج اجتهادية سابقة،[2] فهذه الأصول هي مجال الأحكام التي يريد المجتهد التسوية بينها وبين الوقائع الجديدة المعروضة عليه[3]، وعليه فينبغي لممارس عملية التكييف أن يتأكد من ثبوت هذا الأصل ثبوتا شرعيا، ويبادر إلى فهمه وتحرير مكمن مناط الحكم فيه، ليتسنى له إعمال المطابقة بين النوازل المطروحة، وأفراد هذا الأصل من حيث مناط الحكم المستنبط ومدى المساواة الواقعة بينهما في ذلك[4].

ثانيا – تحصيل الملكة الفقهية في التوصيف والتخريج والإلحاق:

يقتضي النظر الاجتهادي في تكييف المسائل الحادثة والنوازل الواقعة أن يحيط الفقيه بجملة من المهارات والملكات التي تؤهله إلى تطبيق مُتبصر للأحكام على تلك الحوادث والوقائع، وهي لا تخرج في مجملها عن القدرة على تصنيف المسائل وتوصيفها؛ فعلى المفتي أن يزاول مراس الاقتدار في تصنيف المسائل وتوصيفها، بعد تصورها، وتحليل جزئياتها وتفكيك مركباتها، لكشف وجه الارتباط والتقارب بينها وبين مثيلاتها من جهة، وتحديد مواطن الافتراق والاختلاف بينها وبين تلك النظائر من جهة أخرى، ليتسنى له –بعدُ– قياس مدى المجانسة والمطابقة بينهما في طبيعة مناط الحكم[5]. ذلك أن النظر في أعيان المسائل يفيد وجود أعداد لا حصر لها من الأفعال التي تنبو عن الإحاطة بجميع أحكامها النصوص الشرعية الكلية، فلما أفاد النظر اجتماعها –في زُمر– تحت أنواع محددة، وبأوصاف فقهية مخصوصة، واجتماع تلك الأنواع تحت ظل أجناس بعينها، عَلِم اتحاد أو تشابه تلك الأفعال في أحكامها، لاتحاد أو تشابه أنواعها وأجناسها، كون التشابه في الذوات والأجناس والأوصاف يوجب التشابه في الأحكام، لأن متعلق الحكم الشرعي أجناس الأفعال مع صرف النظر عن أفرادها، ولذلك كان الواجب على الناظر في هذه الأفعال أن يحقق في أوصافها، ويصنفها ضمن دائرة نوعها المندرجة فيه.

فإذا تم له ذلك انتقل إلى وضع ذلك النوع في مساق جنسه الذي تفرع عنه، ليسبغ على النازلة حكمها الملائم لها، ولا يضمنها تحت جنس مغاير فيسندها إلى حكم آخر غير الذي ارتضاه الشرع لنظائرها، بسبب

---

[1] – القحطاني، مسفر: منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، مرجع سابق، ج1، ص397.

[2] – أبو شاويش، ماهر ذيب: ضوابط النظر في النوازل ومدارك الحكم عليها، مرجع سابق، ص234.

[3] – شبير، عثمان: التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، مرجع سابق، ص73.

[4] – شبير، عثمان: التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، المرجع نفسه، ص79 وما بعدها.

[5] – شبير، عثمان: التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، المرجع نفسه ، ص31.

اشتباه ظاهري بين بعض أفرادها مخالف للحق والواقع.

ولا تتأتى هذه القدرة إلا بآليتين مهمتين هما:

1- الإلحاق:

ونعني به قياس مسألة جديدة على فرع مشابه لها، ومنطو ضمن قاعدة كلية، فتأخذ المسألة الحادثة حكم ذلك الفرع.

2- التخريج الفقهي[1]: هو "نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه"[2]. وتحقق هذين المنهجين الاجتهاديين في المفتي الفقيه يفترض أن تتيسر له القدرة على استحضار المسائل ووضع الصور وتصور كل ما ينبثق عنها من تفريعات، ويجلي الغزالي هذا المعنى بقوله أن: "وضع الصُّور للمسائل ليس بأمر هين في نفسه، بل الذكي ربما يقدر على الفتوى في كل مسألة إذا ذكرت له صورتها، ولو كُلف وضع الصورة، وتصوير كل ما يمكن من التفريعات والحوادث في كل واقعة عجز عنه، ولم يخطر بقلبه تلك الصورة وإنما ذلك شأن المجتهدين"[3].

المطلب الثالث: حسن التطبيق

مرحلة التطبيق هي خاتمة عمل المفتي الناظر في المسائل والنوازل، فبعد أن تَسنى له فهم حقيقة الواقعة، وتصورها التصور الشامل والدقيق، ومن ثمّ تصنيفها تحت أصلها المتفرعة عنه، وتوصيفها بأليَقِ الأوصاف الشرعية المندرجة فيه، تأتي عملية التطبيق لتُسقط أنسب أحكام ذلك الأصل على تلك النازلة أو الواقعة.

والمقصود بالتطبيق هو الإجراء العملي للأحكام الشرعية الثابتة بمدركاتها على الوقائع والجزئيات الفردية، بما يحقق مقاصدها الشرعية، ويُراعي مآلاتها التّنزيلية. فإذا استجمع الحكم الشرعي مناطه في نازلة من النوازل أمضاه المجتهد وأجراه ما دام مفضيا إلى المقصد الشرعي غير آيل إلى مضرة أو إفساد، وهذا ما يدعى بالنظر الكلي العام[4]، وهو جهد عملي وتطبيقي مستأنف، لا يقل أهمية وخطرا عن الاجتهاد الاستنباطي[5]. أما إذا

---

[1] – للتخريج معان عدة أبرزها:

– استخراج أصول الإمام التي يبني عليها أقواله وآراءه الفقهية، وهو الأساس في تقعيد علم أصول الفقه.

– تخريج الفروع على الأصول، برد الخلاف الفقهي في جزئيات المسائل إلى أصولها وكلياتها.

– تخريج الفروع على الفروع: وهذا النوع هو الذي حظي بقسط الاهتمام الأكبر في علمي الفقه والأصول ومعتمده بيان رأي الأئمة فيما استجد من مسائل مما لم يثبت عنهم فيها نص، بإلحاقها بأشباهها من المسائل المروية، وإدراجها ضمن قاعدة من قواعدهم المعتمدة في الاستنباط، وهذا هو المعنى الأقرب إلى روح دراستنا وموضوعها. ينظر: الباحسين، يعقوب: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص11. الموسى، عبد الله: التكييف الفقهي للنازلة وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق، ص1320.

[2] – ابن تيمية: المسودة في أصول الفقه، ص533.

[3] – السيوطي: الرد إلى من أخلد إلى الأرض، مرجع سابق، ص 91.

[4] – الجيزاني: فقه النوازل، مرجع سابق، ج 1، ص54.

[5] – الدريني، محمد وغيره: من الاجتهاد والتجديد في الفكر المعاصر، ص16.

انخرم شيء من ذلك فإن الناظر ملزم بإحدى أمور أربعة هي: التأجيل أو التعديل أو التبديل أو التوقف[1]، وتفصيل ذلك فيما يلي من كلام:

الفرع الأول: التأجيل

هو تأخير تطبيق الحكم على محله لملابسة ظرف مانع من تحقيق مناطه إلى حين زوال المانع وتحقيق المناط، ويقتضي ذلك أن يعلق صاحب الفتوى العمل بالحكم المرعي شرعا للفعل، وإجراء الوضع على خلاف ما توجبه أحكامه المجردة، "لما في إجرائها على ذلك النحو من تحقيق مصلحة، أو التخفيف من مفسدة، مقارنة بما سيؤول إليه الأمر حين تطبيق الحكم المجرد عليها"[2]. ويكون موجب العدول عن التطبيق عادةً سبب معين، أو ظرف يمنع تحقق مناطه، أو يحول دون حصول مقصده المرجو من تشريعه. وقد يطول هذا المنع وقد يقصر بسبب الظروف والأحوال المتكاثفة والمؤثرة في المناط أو المقصد[3].

الفرع الثاني : التعديل

"هو الإبقاء على الحكم الأصلي، مع العدول عنه زيادة أو نقصانا، واتساعا وضيقا، إلى ما تحققه المصلحة والعدل"[4]. فقد تنضاف إلى الفعل من الأوصاف المؤثرة في المناط ما يستدعي حياطته ببعض الشروط أو الأسباب الإضافية التي تحفظ له تحقيق غايته الشرعية، وتضمن تجسيد المصلحة المقصودة لفاعله. ونماذج ذلك كثيرة؛ كمسألة ضبط الحضانة بسن محدد ترتفع بانتهائه، أو تحديد سنّ مخصوصة لاستحقاق النفقة الغذائية، أو ضبط مقدارها، أو التّرخيص في تجديدها لعلة معتبرة، أو تقدير مصلحة المحضون في منع السفر به... فكُلها مسائل تقتضي التحقيق فيها فضلا عن –إبقائها على أصل حُكمها– ضبطها بجملة محددات ومعايير، تكفل تحقيقها لفُضلى غاياتها الشرعية، وسامي مقاصدها المرْعية.

الفرع الثالث: التبديل

والمقصود به "العدول عن الحكم الأصلي إلى حكم اجتهادي استثنائي، لارتفاع المناط الأول، وظهور مناط جديد هو الأقدر على تحقيق المصلحة"[5]، ومثال ذلك صنيع عمر في جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد فقد كان العمل في زمن النبي ﷺ وزمن خليفته أبي بكرﷺ، وصدْرا من خلافة عمرﷺ، على اعتباره طلْقة واحدة كما ثبت في الصحيح عن ابن عباسﷺ أنه قال: « كان الطلاق على عهْد رسول الله ﷺ، وسنتين من خلافة عمرﷺ، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطابﷺ: إنّ الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة،

[1] – بنصيرة، سالم: فقه التّنزيل، مرجع سابق، ص78.
[2]– النجار، عبد المجيد: المقتضيات المنهجية لتطبيق الشريعة في الواقع الإسلامي الراهن، ص61.
[3] – بنصيرة، سالم: فقه التّنزيل، مرجع سابق، ص78.
[4] – بنصيرة، سالم: فقه التّنزيل، المرجع نفسه، ص78.
[5] – بنصيرة، سالم: فقه التّنزيل، مرجع سابق، ص78.

فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم»[1].

إذ تبين لعمر بن الخطاب أن فعل الناس في الطلاق، تعلّق به من الاعتبارات المصاحبة، ما يلجئ الناظر إلى استبداله، لتعذر تحقق المناط الأصلي في ظل هذه الظروف المكتنفة، فما شرع الطلاق إلا مرة بعد مرة، فلما استهان الناس بالطلاق وتتابعوا في إيقاعه ثلاثا بفم واحد، رأى أن المصلحة في منع هذا التعدي، والمجاوزة لحدود الله، واللعب بكتابه، فكان أن من جمع الثلاث في كلمة واحدة "حقيق أن يعاقب ويلزم بما التزمه، ولا يُقر على رخصة الله ويسره، وقد صعبها على نفسه، ولم يتق الله ولم يطلق كما أمره الله وشرع له، بل استعجل فيما جعل الله له فيه الأناة رحمة منه وإحسانا، ولبّس على نفسه واختار الأغلظ والأشد، فهذا مما تغيرت به الفتوى لتغير الزمان، وعلم الصحابة ﷺ حسن سياسة عمرﷺ، وتأديبه لرعيته في ذلك، فوافقوه على ما ألزم به، وصرحوا لمن استفتاهم بذلك"[2].

الفرع الرابع: الإيقاف

هو "عدم تنفيذ الحكم إذا زال الموجب الذي شرع لأجله، ولم يتحقق المقصد منه"[3]، فإذا ثبت الحكم الشرعي في شأن تصرف ما، ثم ثبت بتحقيق المناط اندراج ذلك الفعل ضمن الحكم المحدد له جنسا أو نوعا، ثم تبين بالنظر اندراج جزئياته العينية ضمنه، فإن الواجب في حقه إنزال الحكم الكلي عليه. غير أنه يتوقف في هذا التّنزيل ويمنع إيقاع ذلك الحكم على محله بسبب عدم انتهاض الواقعة بتحقيق مقصودها الشرعي المتوخى لها"[4].

ويقتضي هذا الإيقاف التنفيذي أن يكون مقصورا على عينته الواقعية، مُمثلة في فعل محدد وفاعل مُعيّن وظرف مخصوص وحال معدود وزمن موقوت، فإذا طرأ على إحدى هذه الاعتبارات أي تغيير من شأنه التأثير في المناط فإنه ينبغي إعادة إعمال النظر في هذا الإيقاف إبقاء أو إنهاء[5].

ويمكن أن نضرب لهذا المقام بمثال النكاح الذي أباحه الشرع وحثّ عليه ديوان السنة المحمدية، غير أنه إذا استبصر المفتي طالب الزواج، واستشف من أقواله أو أفعاله ما يفيد توجه نيته إلى التأقيت لتحقيق متعة أو تحليل زوجة مبتوتة، فإن له التوقف في إيقاع الحكم الأصلي على هذا المحل لإفضاء هذا الزواج إلى مفسدة أعظم من المصلحة المرتجاة منه، وله –بالتالي– الانكفاء إلى وقفه والمنع منه، وذاك هو السر الذي حمل عمر على إصدار قراره إلى واليه بالمدائن، والقاضي بوقف العمل بالنص المبيح الزواج بالكتابيات، عازما عليه أن يخلي بينه وبين امرأة يهودية تزوجها، فكتب الوالي إلى الخليفة : " إن كانت حراما خليت سبيلها" فكتب إليه عمر «إني

[1] – مسلم: صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، ج2، ص1099.
[2] – ابن القيم: إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج3، ص35.
[3] – بنصيرة، سالم: فقه التّنزيل، مرجع سابق، ص78.
[4] – النجار، عبد المجيد: أثر تحقيق المناط في وقف تنزيل الاحكام، ص6.
[5] – النجار، عبد المجيد: أثر تحقيق المناط في وقف تنزيل الاحكام، مرجع سابق، ص6 و7.

لا أزعم أنها حرام، ولكن أخشى أن تدعو المسلمات، وتنكحوا المومسات»[1].

فصريح الرواية على أن عمر لا يرى في نكاح الكتابيات الحرمة، غير أن مكتنفات هذا الزواج في ذلك الوقت، أثرت في المناط الموجب للحكم الشرعي، إذ أن إباحة نكاح الكتابيات مبْنية على مصلحة إزالة ما يَعمر قلوبهن من كراهية الإسلام، والوحشة منه بالعيش تحت كنف رجل مسلم، يُكرمها وفق أخلاق الإسلام في التسامح رجاء دخولها فيه[2]، غير أنه وبسبب المتغيرات الظرفية خشي عمر -بثاقب نظره، ونافذ حنكته- أن يترسل المسلمون في الأراضي المفتوحة في هذا الزواج اقتداء بفعل حذيفة بن اليمانﷺ وهو يومئذ سيّدهم، وذلك ما يفهم من بعض روايات القصة التي علل فيها عمر سر المنع بقوله: «ولكنك سيد المسلمين»[3]. مما يتسبّبُ في خطر سياسي مُحقق على جهاز الدولة وأسرارها، فضلا عما يتضمنه من محاذير اجتماعية، ليس أقلها الفتنة العظيمة والشر المستطير الذي يُلم بالنساء المسلمات، اللواتي لا يجد بعضهن أو أكثرهن من يتزوجهن، سيما وأنهن كنّ على كثرة بدخول الناس أفواجا في الدين، كما أورد الطبري في روايته[4]. كما تعضّد هذا المنع عندهم بعدم أمن أخلاق الكتابيات، اللواتي ليس لهن ما يمنعهن من اقتراف الآثام وازع دين أو ضابط عرف، فيتأثر الأزواج بذلك، وتتطبّع الذرية على قيم وعادات مصادمة للدين، وبذلك يُبرر المنع من هذا النكاح في رواية مواقعة المومسات.

المطلب الرابع: فقه الواقع ومكانته في التأهيل الإفتائي

لا يكفي للقائم بالعمل الإفتائي إجراء الأحكام الشرعية -بنحو آلي- على الوقائع الإنسانية، بما تفصد له من نظر ودقة تصور وحسن تكييف، بل لابد أن يُضارعه نظر آخر يمتد ليبسط أكنافه على الأوضاع الملابسة لتلك الوقائع المنظورة، ويستجلي كُنهها، ومكنون أثرها على موضوع القضية وأطرافها، لأن لها تأثيرا حُكميا فاعلا ومرعيا في عين الشرع وميزانه الفقهي، وهو ما يدعوه العلم بفقه الواقع؛ ومقصودنا منه هو: إدراك الأوضاع الإنسانية، والظروف الحياتية المؤثرة في تشخيص الأفعال والأعيان، وتنزيل الأحكام الشرعية.

ويعد فقه الواقع وإدراك أوضاعه الإنسانية الفاعلة في صُنع الأحكام الشرعية مقدمة جوهرية لإنزال هذه

---

[1] – البيهقي: السنن الكبرى، مرجع سابق، كتب النكاح، مما جاء في تحريم حرائر أهل الترك، ج7، ص280، ابن أبي شيبة: المصنف، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب من كان يكره النكاح من أهل الكتاب، ج3، ص474. ابن منصور، سعيد: سنن سعيد بن منصور، كتاب الوصايا، باب نكاح اليهودية، ج1، ص224. والحديث صحح الألباني في الإرواء. الالباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج 6، ص 301.

[2] – عمرو، عبد الفتاح: السياسة الشرعية في الأصول الشخصية، دار النفائس، الأردن، ط 1، 1998م، ص54.

[3] – ابن منصور، سعيد: سنن سعيد بن منصور، مرجع سابق، كتاب الوصايا، باب نكاح اليهودية، ج1، ص225.

[4] – جاء في رواية الطبري – عن طريق سعيد بن جبير – أن عمر بن الخطاب بعث إلى حذيفة لما ولاه المدائن وكثرت المسلمات، أنه بلغني أنك تزوجت من أهل الكتاب فطلقها، فكتب إليه: لا أفعل حتى تخبرني أحلال أم حرام، وما أردت بذلك؟ فكتب إليه: لا بل حلال، ولكن في نساء الأعاجم خلابة، فإن أقبلتم عليهن غلبنكم على نسائكم، فقال، الآن، فطلقها" ينظر: الطبري، تاريخ الطبري، ج3، ص588.

الأحكام على محالّها المناسبة، فهو أحد أهمّ شروط التمكّن من التّنزيل والفتيا[1]. والمفتي الحقُّ "من يتوصل بمعرفة الواقع، والتفقه فيه إلى فقه حكم الله ورسوله ﷺ"[2]. ومنه ففقه أوضاع الواقعة يمثل الوسيلة الأولى لجعل الواقع متمثلا لحكمه الذي يناسبه، ليفضي بالتالي إلى تحقيق مقصود الشرع من تنزُّل هذا الحكم على ذاك الواقع[3]، فهو يجسد حلقة الوصل بين فقه النص وبين الاجتهاد في تطبيقه، وفي ذلك يقول ابن القيم:" لا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

– أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، أو استنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علما.

–والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر فمن بذل جهده، واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم، ونسبَه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله ﷺ.."[4].

فمُهمة التّنزيل تنحصر في إسقاط هذا الفهم الأوليّ على نازلة بعيْنها، من خلال ربط الأفهام في ذهن المجتهد بواقع تلك النازلة، وتحقيق مناطاته فيها. وتبدل ظروف وملابسات هذا الواقع، هو ما يجعل صُور هاته النازلة تتغير وتتبدل، وبالتّالي تتغير معها الأحكام والمناطات، ويُعبر عن ذلك الإمام الشاطبي بقوله: "إن كل صورة من صور النازلة، نازلة مستأنفة في نفسها، لم يتقدم لها نظير، وإن تقدم لها في نفس الأمر فلم يتقدم لنا، فلابد من النظر فيها بالاجتهاد، وكذلك إن فرضنا أنه تقدم لنا مثلها فلا بد من النظر في كونها مثلها، أم لا، وهو نظر اجتهاد"[5].

ومنه فإن فهْم دقائق الواقع وإدراك جزئيات عناصره نصف الحقيقة، والطريق التي يتوجب على متصدر الإفتاء سلوكها للوصول إلى التّنزيل الصائب للحكم على الفعل الملائم[6]. وما لم يتحقق هذا الفهم على وجهه الأكمل، ويستوعب جميع بُنى النازلة المتشعبة، فإن النظر التطبيقي والتّنزيل العملي سيجانب حتما الصواب، وسيخطل – لا محالة – صراط الحق ، لأن "الواقع من حيث هو موضوع خطاب الشارع ومحل تشريعه وتوجيهه، وموضع إصلاحه وتغييره واقع واسع، ومتشعب، ودقيق، يجمع بين الثبات والتغير، وبين القدم والجدة، وترتابط عناصره تأثرا وتأثيرا، وتختلف عوامله ظهورا وخفاء، وتتفاوت أحواله بساطة وتعقيدا"[7].

وتتأكد هذه الأهمية أكثر في هذا العصر، الذي تعقدت فيه الحوادث، وتشعبت فيه النوازل، واستعصت فيه

---

[1]–بنصيرة، سالم: فقه التّنزيل، مرجع سابق، ص 77. الريسوني، قطب: اضطراب الفتوى في القضايا المعاصرة، ج 3، ص 831.

[2]– ابن القيم: إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج01، ص69.

[3] – بو شعراء، زيد: فقه الواقع وتنزيل الأحكام الشرعية، مرجع سابق، ص31.

[4]– ابن القيم: إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج01، ص69.

[5] الشاطبي، أبو إسحاق: الموافقات، مرجع سابق، ج05، ص 14.

[6]– الخادمي، نور الدين: الاجتهاد المقاصدي، حجيته وضوابطه ومجالاته، ج2، ص 67.

[7]–بو شعراء، زيد: فقه الواقع وتنزيل الأحكام الشرعية، مرجع سابق، 28

المشكلات، ودقّت فيه الوقائع الطارئة على شتّى الصُّعد الاقتصادية والاجتماعية والطبية ...[1]، حيث أضحى من العسير على أي فقيه، مهما تهيأت له أسباب وآليات الاجتهاد، أن يحيط بحيثيات هاته الوقائع ويستكنه دقائق جزئياتها، وتفاصيل متعلقاتها المتجددة والمتغيرة، مما جعل الاستعانة بخبراء الاختصاص في تلك الحقول المعرفية أمرا لا مناص منه، لأجل بناء تصور دقيق لملابسات الواقع الحادث، واستكمال الفهم التام لجزئياته، على نحو يكفل ألاَّ يُضار مقصود الشرع في هاته الواقعة أو تلك[2]. فالواقع حسب البعض هو مُختبر تتحدّد فيه مقاييس المواءمة والملائمة للفعل الاجتهادي مع النوازل المستجدة[3]، بينما يعدُّ الخبير شريكا للمفتي في تحقيق مناطات الأحكام لتلك المستجدات والنوازل[4]. وقد زاد من أهمية هذا الأصل فساد الزمان والأخلاق، فتَعيّن على الناظر أن يكون متيقظ الحس، نبيه الفكر إلى معرفة الناس في الإفتاء، فهو مفتقر إلى أن يعلم "حيل الناس ودسائسهم، فإذا جاءه السائل يقرره من لسانه، ولا يقول له إن كان كذا فالحق معك، وإن كان كذا فالحق مع خصمك، لأنه يختار لنفسه ما ينفعه، ولا يعجز على إثباته بشاهدي زور، بل الأحسن أن يجمع بينه وبين خصمه فإذا ظهر له الحق مع أحدهما كتب الفتوى لصاحب الحق، وليحترز من الوكلاء في الخصومات فإن أحدهم لا يرضى إلا بإثبات دعواه لموكله بأي وجه أمكن، ولهم مهارة في الحيل والتزوير، وقلْب الكلام وتصوير الباطل بصورة الحق، فإذا أخذ الفتوى قهر خصمه ووصل إلى غرضه الفاسد، فلا يحل للمفتي أن يعينه على ضلاله وقد قالوا من جهل بأهل زمانه فهو جاهل، وقد يسأل عن أمر شرعي، وتدل القرائن للمفتي المتيقظ أن مراده التوصل به إلى غرض فاسد كما شهدناه كثيرا"[5].

المطلب الخامس: تحقيق المقاصد والمآلات

إذا كانت الشريعة الإسلامية مصلحة كلها وعدل كلها ورحمة كلها[6]، باعتبار أن معقد وجودها وأصل قيامها على تحقيق مصالح الناس في العاجل والآجل كما قرر ذلك الأصوليون، فإن هذا العدل وتلك الرحمة وهذه الحكمة تبقى على تجريديتها من التنظير باستنادها إلى منظومة الأحكام العامة المجردة ما لم تر سبيلها إلى التطبيق والتجسيد والتفعيل على جزئيات الواقع الحي، وتلكم غاية الشارع الحكيم من التشريع بتنزيل حكمه على ذلك الواقع، وهدايته بهذا الشرع العدل الرحيم والحكيم. لكن هل يكفي التطبيق الآلي لأحكام هذه الشرعة لتتحقق معها منظومة المصالح والحكم المرعية لها في لازم العموم والتجريد؟[7]

والجواب يكمن في ضرورة أن تتكرس للمفتي المهارة في التحقق من انتهاض الأحكام الشرعية -المتغيَّرة

---

[1] – الخادمي، نور الدين: الاجتهاد المقاصدي، حجيته وضوابطه ومجالاته، مرجع سابق، ج2، ص 18.

[2] –شكري، فريد: الاجتهاد الفقهي من الاستنباط إلى التّنزيل، مرجع سابق، ص171.

[3] –حصوة، ماهر حسين: فقه الواقع وأثره في الاجتهاد، ص 34.

[4] –بنصيرة، سالم: فقه التّنزيل، مرجع سابق، ص 77.

[5] –ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج5، ص 359.

[6] – ابن القيم: إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج 3، ص 11.

[7] – النجار، عبد المجيد: المقتضيات المنهجية لتطبيق الشريعة في الواقع الإسلامي الراهن، مرجع سابق، ص 54.

للإسقاط- بتجسيدها لثمرة التكليف المتغياة لها من طرف الشارع الحكيم؛ من خلال منهجية ذهنية تنطلق من مراعاة الاقتضاء الأصلي -أولا- للأفعال والحوادث المكونة للوقائع والقضايا المطروحة بين يديه، بيد أنه لا بد -أيضا- أن يمضي بنظره الاجتهادي -ثانيا- إلى رعي كل الصور الاقتضائية -على نحوها التبعي- للمحالّ الظرفية والقوالب الزمانية التي تلابس أشخُص الأطراف، والظروف المكتنفة لهم، وبحث آثارها الحالية، ورصد مآلاتها التبعية على الحكم الشرعي المنتقى، للخلوص إلى مدى فاعليته في تحقيق المقاصد الشرعية المرعية له من عدم ذلك، وضمان عدم محيده عن مساره التشريعي المضبوط له سلفا في الخطّة الإجرائية الكلية.

وينبغي للفقيه المفتي الذي ينظر في حكم النوازل المستجدة أن يحرص على إسقاط الحكم الشرعي على محله الأنسب له، كي لا يصْدف نظره الاجتهادي عن تجسيد مقصود الشرع من ذلك الحكم، سواء بتحقيق مصالح الناس أو درء المفاسد عنهم. ولا يتوقف ذلك على رعي الاقتضاء الأصلي لذلك الحكم، الذي يكون في العادة متسما بالصفة التجريدية، بل يتعداه إلى بحث ودراسة الاقتضاء التّبعي، الذي ينظر في خصوصية الحال، والمحل، والزمن الطارئ، والعارض الملابس. ثم يتعمق هذا النظر أكثر لتبصر الآثار المتوقعة للحكم الأصلي على آحاد صور النازلة في واقعها الكائن، ومن ثمَّ ترتيب هذه الآثار وفق ما تقتضيه المصالح التي ناطها الشارع من وضع تلك الأحكام، ليُقْدم عليها المكلف أو يحجم عنها على بصيرة سالمة من التعجل والنظر القاصر[1].

وهذا ما حرص الشاطبي على تأكيده بقوله: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا بمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآلا على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعيته، ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية"[2].

فإذا ما استجمع الفقيه حلقات هذه المراحل، واستحكمت له شروطها فإن جهده الاجتهادي يتفصد لا محالة عن نتائج محمودة، وعواقب مرغوبة. ورغم صعوبة هذا المورد، غير أنه " عذب المذاق، محمود الغبّ، جار على مقاصد الشريعة "[3]. ولا يتأتى ذلك إلا لمن كان صاحب تمكُّن ورسوخ في معرفة النفوس ومراميها، وتباين إدراكها، واختلاف قواتها في حمل التكاليف، والنهوض بأعبائها وكُلفها[4].

---

[1]-السنوسي، عبد الرحمن: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، مرجع سابق، ص21. رحماني، إبراهيم: التأهيل المقاصدي وأثره في صناعة الفتوى ، ص 128 وما بعدها.

[2]-الشاطبي، أبو إسحاق: الموافقات، مرجع سابق، ج 5، ص 177و178.

[3]-الشاطبي، أبو إسحاق: الموافقات، المرجع نفسه، ج 5، ص 178.

[4] -الشاطبي، أبو إسحاق: الموافقات، المرجع نفسه، ج 5، ص 25.

الخاتمة

وقد خلصت دراسة موضوع "التأهيل التنزيلي في ترشيد الصنعة الإفتائية" إلى جملة نتائج ومقترحات نجملها في التالي:

أولا- النتائج:

1-أن خُطّة الإفتاء شأنها عظيم وموقعها في الإسلام سامق وجسيم، فهي سبيل هداية شعاب الحياة وأفانينها المتقلبة بالنوازل الحية، وتنوير جنبات الواقع الإنساني المائجة بالواقعات الحادثة، ولذلك وجب على المتصدر لها والقائم بها أن يقْدر هاته العظمة حقها، وأن يُراعي حرمتها وشدة الوعيد في شأن الاستهانة بها، أو الإخلال في النهوض بكُلفها، لأن توقيع الأحكام بها أمانة عن الله يجب رغْيُها من لوْثة العبث، وزيغ الفهم، واستمراء الأهواء.

2-أن التأهيل التنزيلي ضمانة أكيدة وضرورة وطيدة لترشيد الفعل الإفتائي وتصويب نظر القائمين به في إيقاع الأحكام الشرعية العملية الثابتة بمُدركاتها الشرعية على الوقائع النازلة، بما يحقق مقاصد الشرع المرعية، ويلحظ مآلاته الإجرائية.

3- ولعل من مؤكدات أهمية هذا الإعداد والتهيئة لمتصدري الفتوى في العصر الراهن تميُّز هذا الأخير بكثرة النوازل المستجدة وتعقّدها، وتشابك حوادثه ووقائعه فيها، بسبب التطور الهائل الذي تشهده البشرية في المجال التكنولوجي، وتقدمها المبهر في السياق العلمي والاتصالي، وما استتبع ذلك من ظهور صور وأنماط جديدة من المعاملات والممارسات والعقود في مجالات عدّة تتطلب رأيا ونظرا جديدا يليق بهاته الواقعات النازلة، كما كان لهذا التقدم المحرز الأثر الحاسم على الواقع الإنساني المعاش والذي أسهم في تغيير وتحوير الأعراف والعادات والتقاليد وحتى المبادئ، وإلباسها لبوسها عالميا؛ غريبا في بعض الأحيان وشاذا في أحايين أخر. مما جعل ديانة عدد ليس بالقليل من المسلمين تتنزّل في دركات حضيض الفجور، لتنخرم معها الفطرة وتنتكس الجبلّة، وتخبو للشريعة قيّوميّتها على مناح عريضة من حياتهم على المستوى الأسري والاجتماعي، فحدثت لهم من الأقضية في ذلك بقدر ما استجلب لهم الزمن من خوارم واختلالات.

4-أن مبنى التأهيل الواجب في حق نظّار الفتوى وأسُّه قائم على جملة من المقومات الناهضة بتصويب الصناعة الإفتائية لتحقيق التّمثل الفعلي لأحكام الشرع في واقع الناس، وتخلفها يعني غَلث العمل الاجتهادي برُمّته في عوارض القصور وتعطيل مصالح البريئة، وتنطلق هذه المقومات: أولاً من أُسّ التّصور الدقيق للنازلة الحادثة، وفهم تفاصيل كنهها، ودقائق جزئياتها، وتمييز خبايا حقائقها تمييزا عميقا يحيط بملابساتها وأحوالها وقرائنها. ليتنقل الناظر ثانيا إلى ضابط التكييف والتوصيف المُحكم للأفراد المنتجة في المسألة المنظورة؛ عبر إدراجها ضمن جنس فتتها، ونوع وأصل وصِيفتها، فتُضمّ إلى أصلها الشبيه، وتُصنف مع لدّها النّظير بإعطائها ذات الوصف الشرعي. فإذا تهيأ للمفتي ذلك، باشر بعدها -في الأُسّ الثالث- عملية الإسقاط لأنسب الأحكام المرصودة من طرف الشارع لفروع ذلك الوصف، فيُعطيها ما يليق بها من أحكام في ضوء

نظر غائي، يُراعي ضمان تمثّل قُصود الشّرع من تلكمُ الأحكام وغاياته فيها، ولا يتحقق له ذلك إلا بلحْظ المآلات التي يمكن أن تنجم عن هذا الإجراء، ويدرس آثاره الواقعة والمتوقعة، في ضوء مكتنفات الاقتضاء التبعي المتفصّي عن إعمال الموازنة التي يجريها على مستوى الزمان والمكان والأشخاص، ليتأكد من مطابقة صياغته المقاصدية للحكم المراد تنزيله مع تلك الآثار والنتائج، فيأتي على مرغوب غبّه، وغاية مراده، ومحمود عاقبته.

5-يُعد فقه الواقع -بما يكتنزه من إحاطة دقيقة بالأوضاع الإنسانية والأخْلال الزمكانية- التَّكْأة الجوهرية التي يستند إليها فعل المجتهد التنزيلي في إسقاط الأحكام الشرعية الكلية على ألْأم محالّها و أنسب منازلها، لأن فهم دقائق الواقع وإدراك جزئيات عناصره واسطة المفتي والقاضي في الربط بين الأحكام التجريدية والأوضاع الواقعية المشخّصة، وفق ما تتفصد عنه مناطاتها المتقلبة والمتشعبة، تقلب وتشعب المؤثرات الشخصية والزمانية والمكانية اللصيقة بالواقعة وفاعليها، ومنه يكون فقه الواقع -على وجهه- نصف حقيقة الفعل التنزيلي، ومقطع الطريق التي يتوجب سلوكها إلى الإجراء الصائب للحكم على الفعل المناسب. وتتأكد هذه المناسبة ويتحقق هذا الصواب -في ضوء هذا الفهم- بتجسد المقاصد الشرعية المرعية لهذا الحكم على ذاك الفعل عينًا، وتلكم قصارى غايات الشارع من التشريع.

ثانيا- التوصيات: كما خلص البحث إلى جملة مقترحات وتوصيات نجملها في التالي:

- ضرورة مأْسَسة الصَّنعة الإفتائية بالجزائر وتأطيرها بكادر مُقتدر من جهة الملكة والموارد، ضمن هيئة رسمية ترعى هذه الخُطة عبر ربوع الوطن وتديرها وتنظم شؤونها، حتى لا تُترك الشريعة لأهواء الزائغين وشهوات العابثين، مع الاستفادة من التجارب الإسلامية والعربية في هذا الشأن.

- شفع التأهيل الشرعي للقائمين بالفعل الإفتائي بفقه الواقع واللحْظ المآلي، والتَّضلع في علوم العصر وآلاته الحديثة، وتقنياته المستجدة، مع الاستعانة بالخبراء والمختصين في دقائق المسائل التي تستعصي على غيرهم، ترشيدا لمبدأ التصور الصحيح وتصويبا للفهم السائغ للنوازل الحادثة.

- توسيع وتفعيل الاجتهاد الجماعي في العمل الإفتائي من خلال نشر ثقافة المجامع والهيئات الجماعية في صناعة الفتيا، عبر إقامة فروع للمجامع والمؤسسات القائمة بذلك في ربوع العالم الإسلامي عموما، والعالم الغربي خصوصا وإقامة مراصد علمية، ومراكز بحثية مختصة في فقه الفتوى، مكونة من علماء في الشريعة الإسلامية، وباحثين في العلوم الاجتماعية، وخبراء في علوم المادة والطبيعة والاجتماع، لإقامة دراسات استشرافية وبحوث أكاديمية وأطاريح أكاديمية تعين على تقعيد وتنظير العمل التنزيلي للقضايا الحادثة على كثرتها وتعقدها، للانتهاض بواجب التبليغ وتبيين الأحكام الشرعية للنوازل والأقضية الحديثة هناك، بغية تحقيق تطبيق أشمل للشريعة الإسلامية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- القرآن الكريم

ثانيا- الحديث النبوي:

1- إحياء الثروة التراثية النوازلية، تحقيقا ودراسة ونقدا، للإفادة من روافدها في تفعيل مناشط الاجتهاد المعاصر في الفتاوى، واستئناف دورة حياته، واستثمار أدواته في بسط الأحكام الشرعية على عموم أكناف الفعل

التكليفي الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، لبنان، ط 2، 1985.

2- ابن أنس، مالك: المدونة، دار الكتب العلمية، لبنان، د.ط، 1994.

3- البخاري، الجامع الصحيح، ت. محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، السعودية، ط 1، 1422 ه.

4- البيهقي، السنن الكبرى، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

5- الترمذي: سنن الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1975م.

6- الحاكم: المستدرك على الصحيحين، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

7- ابن حبان، صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1988م.

8- ابن حنبل، أحمد: مسند أحمد، دار الحديث، مصر، ط1، 1995م.

9- أبو داود: سنن أبي داود، المكتبة العصرية، لبنان، د.ط، د.ت.

10- الطبراني، المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط 2، 1994م.

11- ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله، دار الحديث، مصر، ط1، 1994م.

12- مسلم: صحيح مسلم، ت. محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، د.ط، د.ت.

13- منصور، سعيد: سنن سعيد بن منصور، الدار السلفية، الهند، ط1، 1982م.

14- النسائي: السنن الكبرى، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 2001م.

ثالثا-أصول وقواعد الفقه:

15- الأصفهاني، محمود: بيان المختصر شرح مختصر بن حاجب، دار المدني، السعودية، ط1، 1986م.

16- الآمدي: الإحكام، المكتب الإسلامي، لبنان، د.ط، د.ت.

17- أمير باد شاه: تيسير التحرير، ت: مصطفى البابي الحَلَبِي، مصر، ط1، 1932م.

18- ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، ط 2، 1983م.

19- البخاري، ابن مازة: شرح أدب القاضي، وزارة الاوقاف، العراق، ط1، 1977م.

20- البغدادي: الفقيه والمتفقه، دار ابن الجوزي، السعودية، ط 2، 1421.

21- التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح، مصر، د.ط، د.ت، ج 2، ص 234.

22- ابن تيمية: المسودة في أصول الفقه، دار الكتاب العربي، لبنان، د.ط، د.ت.

23- ابن الحاج: المدخل، دار التراث، لبنان د.ط، د.ت.

24- الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، مصر، ط 1، 1994م.

25- السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1، 1991م.

26- السيوطي: الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل إن الاجتهاد في كل عصر فرض، مكتبة الثقافة الدينية،

مصر، د. ط، د.ت.
27- الشاطبي، أبو اسحاق: الموافقات، دار ابن عفان، السعودية، ط 1، 1997م.
28- الطوفي: شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط 1، 1987.
29- الغزالي، محمد: الوليد المنطق في علم المنطق، دار حبيب للطباعة، مصر، ط 1، 1998.
30- ابن فرحون: تبصرة الحكام، مكتبة الكليات الازهرية، مصر، ط 1، 1986.
31- القرافي: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، مكتب المطبوعات الإسلامية، سوريا، ط2، 1995.
32- القرافي: الفروق، عالم الكتب، لبنان، د.ط، د.ت.
33- ابن قيم، الجوزية: إعلام الموقعين، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط 1، 1423ه.
34- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1، 1999م.
35- النووي: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، دار الفكر، سوريا، ط 1، 1408ه.
رابعا- الفقه الاسلامي:
36- الحطاب: مواهب الجليل، وبهامشه التاج والإكليل للمواق، دار الفكر، لبنان، ط3، 1992م.
37- ابن رشد: البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط2، 1988م.
38- ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر لبنان، ط2، 1992م.
39- الكاساني: بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 2، 1986م.
خامسا-كتب فقهية وأصولية حديثة:
40- الباحسين، يعقوب: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، مكتبة الراشد، الرياض 1414.
41- بلخير، عثمان: البعد التنزيلي في التنظير الأصولي عند الإمام الشاطبي، دار ابن حزم، لبنان، ط 1، 2009.
42- تلوت، جميلة :فقه التنزيل عند الامام ابن تيمية، سلسلة الأمة، قطر، ط 1، 2011.
43- جحيش، البشير: في الاجتهاد التنزيلي، سلسلة الامة، قطر، ع 93، مارس 2003م.
44- الجيزاني: فقه النوازل، دار بن الجوزي، السعودية، ط 2، 2006م.
45- أبو الحارث الغزي، محمد: مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط 1، 2003م.
46- الخادمي، نور الدين: الاجتهاد المقاصدي، حجيته وضوابطه ومجالاته، سلسلة الأمة، قطر، ط 1، جمادى الأولى 1419 ه.
47- خلفي، وسيلة: فقه التنزيل، دار الوعي، الجزائر، ط 1، 2009م.
48- الدريني، محمد وغيره: من الاجتهاد والتجديد في الفكر المعاصر، سلسلة الفكر الإسلامي المعاصر، مركز دراسات العالم الإسلامي، مالطا، ط1، 1991م.
49- رياض، محمد: أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، مطبعة النجاح، المغرب، ط1، 1996.
50- الزحيلي، وهبة: أصول الفقه، دار الفكر، سوريا، ط 1، 1986.
51- السوسوة، عبد المجيد: دراسات في الاجتهاد وفهم النص، دار البشائر، لبنان، ط1، 2003.

52- شبير، عثمان: التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، دار القلم سوريا، ط 2، 2014م.
53- شمس الدين، محمد مهدي: الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي، المؤسسة الدولية للطباعة والنشر، لبنان، ط1، 1999م.
54- الطرابلسي، مصطفى بشير: منهج البحث والفتوى في الفقه الإسلامي بين انضباط السابقين واضطراب المعاصرين، دار الفتح، الأردن، ط1، 2010.
55- عمرو، عبد الفتاح: السياسة الشرعية في الأصول الشخصية، دار النفائس، الأردن، ط 1، 1998م.
56- العمري، نادية: الاجتهاد في الإسلام، مؤسسة الرسالة، سوريا، ط 3، 1983م.
57- النجار، عبد المجيد: في فقه التدين تأصيلا وتنزيلا، سلسلة الأمة، قطر، ع 23، جمادى الأولى 1410 ه.
58- وورقية، عبد الرزاق: ضوابط الاجتهاد التنزيلي في ضوء الكليات المقاصدية، دار لبنان للطباعة والنشر، لبنان، ط1، 2003.
59- يسري، محمد إبراهيم: الفتوى وأهميتها وضوابطها، طبع جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود، المدينة، ط 1، 2007م، ص 30.

سادسا- فقه اللغة والمعاجم:

60- التهانوي: التعريفات، مكتبة لبنان، لبنان، ط1، 1996م.
61- الجرجاني: التعريفات، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1983م.
62- الرَّازي: مختار الصحاح، تصحيح: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م.
63- الزبيدي: تاج العروس، دار الهداية، مصر، د.ط، د.ت.
64- الفارابي: الصحاح، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، لبنان، ط 4، 1987.
65- ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، سوريا، د.ط، 1979م.
66- القلعجي وآخرون: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، الأردن، ط 2، 1988م.
67- الكفوي: الكليات، مؤسسة الرسالة، لبنان، د.ط، د.ت.
68- ابن منظور: لسان العرب، تصنيف يوسف خياط ونديم مرعشلي، دار لسان العرب، بيروت، د.ط، د.ت.

سابعا-الرسائل والمذكرات الجامعية:

69- حصوة، ماهر حسين: فقه الواقع وأثره في الاجتهاد، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2006.
70- حمادي، نور الدين: ضوابط فقه النوازل المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر، الجزائر، 2009.
71- الشامسي، سيف: نظرية الاجتهاد عند الإمام الشاطبي، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 2006م.
72- القحطاني: مسفر: منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 2000.

ثامنا- الأبحاث والمقالات:

73- بنصيرة، سالم: فقه التنزيل، مجلة منار الإسلام، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الإمارات، ع 443، 2011م ص76.

74- الحولي: ماهر حامد، ضوابط النظر والاجتهاد في القضايا والمستجدات المعاصرة، مجلة القدس، فلسطين، 2007.

75- رازي، نادية: تفعيل المقاصد الشرعية في التكييف الفقهي للوقائع المستجدة، بعض المسائل في الأحوال الشخصية نموذجا، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر، ع14.

76- رحماني، إبراهيم: التأهيل المقاصدي وأثره في صناعة الفتوى ، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، ع 11، 2014.

77- الريسوني، قطب: اضطراب الفتوى في القضايا المعاصرة، بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم، السعودية، شعبان 1434ه.

78- السوسوة، عبد المجيد، ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، ع 62، 2005م.

79- أبو شاويش، ماهر ذيب: ضوابط النظر في النوازل ومدارك الحكم عليها، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، سنة 27، ع 55، رمضان 1434ه.

80- أبو شعراء، زيد: فقه الواقع وتنزيل الأحكام الشرعية، مجلة المجلس العلمي الأعلى، المغرب، ع11، 2011.

81- عرب، عبد الحي: أثر العرف والعادة في الفتوى، مجلة الأمن والقانون، الإمارات، ع2، 2005م.

82- القحطاني: التكييف الفقهي للأعمال المعاصرة، مفهومه وضوابطه، مجلة العدل السعودية، ع28، شوال 1426ه.

83- الموسى، عبد الله: التكييف الفقهي للنازلة وتطبيقاته المعاصرة، ثبت الندوة الدولية نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا المعاصرة، أفريل 2010م.

84- النجار ،عبد المجيد: المقتضيات المنهجية لتطبيق الشريعة في الواقع الإسلامي الراهن، مجلة المسلم المعاصر، مصر، ج 27، ع 105 ،2002م.

85- اليحي، فهد بن عبد الرحمن: منهج الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة، بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم، السعودية، شعبان 1434ه.